میکروفیلم تهیه شد

بازبینی شد
ع ۱۲۵۳

فهرست شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر مختصر

مصنف جلال الدین خطائی

مؤلف

خطی نسخ ۱۲ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۲۲۱ عدد اوراق ۱۵۷

جزء کتب معانی و بیان شماره

شماره عمومی ۷۵۸۵ شماره قبض ۱۳۲۹

واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹

طول ۱۹ عرض ۱۰ گنجه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه مبارک
برای مطالعه در کتابخانه نزد
است که پس از مطالعه رد نمایم
امضاء
تاریخ ماه ۱۳

شرح بر تفتازانی

رضينا قسمة الجبار فينا
لنا علم وللاعداء مال

فان المال يفنى عن قريب
وان العلم باق لا يزال

حاشیه بر مختصر

مؤلف جلال الدین خطائی

ف ۵۶۸۹

ف م ۹

سال ۱۳۰۰ خورشیدی
بازبینی شد

۱۶۰ برگ

اما متعلق بالبداية او بالنبوة او بالصلوة
او بالحمد ويبدأ على سبيل التنازع لكن يجعل المتعلق
بالاثنين او الثلث او الاربع على سبيل
التنازع فالاحتمالات خمسة عشر

على وجه الاكمل دائم	
بداية	نبوة
صلوة	حمد
بداية نبوة	بداية صلوة
بداية حمد	نبوة صلوة
نبوة حمد	صلوة حمد
بداية نبوة صلوة	بداية نبوة حمد
بداية صلوة حمد	نبوة صلوة حمد
بداية نبوة صلوة حمد	

[illegible]

١

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ
الحكم ونصلى على نبيك الهادى للعرب والعجم على
وجه اكمل واتم قوله نحمدك اثر الحمد على الشكر لان
الحمد يعم الفضايل والفواضل والشكر يختص بالاخير
وكان لله من عظايم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء
فله سبحانه من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الا
الثناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله تع للعمل بحديث
حديث الابتداء فانه ورد بلفظ الحمد قال عليه السلم
كل امر ذى بال لم يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم ولانه

لموافقة

لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد من على المدح
لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص بما للمحمود فيه
اختيار وقيل المدح يعم غير الحى ويكون قبل الاحسان وبعده
والحمد يختص بالحى ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى للدلالة
على كونه تع حيا وصل احسانه الى العباد وان ماله سبحانه
من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره تع والانافة
ما با الاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوى
الابصار ولما ذكرنا اختار من الوجهين فى الاول واتى
الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة عن
حلية الدوام والثبات الذى يدل عليه الاسمية
لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددى
وانه اولى بالاعتبار فى هذا المقام عن الثبات

والدوام لان الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل
بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام
متجددة على الاستمرار فلا يخلو الحمد عن انعام جديد
ومزيد الاحسان عقيب مزيد فظهر وجه اختيار صيغة
المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة
المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما في المفصل
فلدلالته على عظم شان حمد الله لما يتضمنه من
الاشارة الى ان هذا لامر العظيم والخطب الجسيم
مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون
ونصير وحمد وظهير وربما يدعى ان فيها اشارة
الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل به و
بالجنان والاركان ايضا على ما قال الامام الرازي

ان حمد الله نعم بعم الموارد الثلثة ووجهه ان
يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا كما يجعل ما يقطع به
قاطعا كالسكين وهذا كما ذكر بعض اهل التحقيق
في قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة
الفذ ان صلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر والبا
طن وصلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط واثر
حرف الخطاب في نحمدك على اسم الله تعالى الدال
على استجماعه نعم بجميع صفات الكمال اشارة الى
ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى
دلالة عليه في الكلام بل ربما يدعى ان ترك ذكر
ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام بل المهتم
الدلالة على انه قوى للحامد محرك الاقبال و

داعي التوجه الى جنابه تعالى لكمال خطابه
على ما سيجي بيانه في اللطيفة المختصة بالالتفات
في اياك نعبد واثر تاخير المفعول على تقديمه
الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر
في المفصل لان تقديم الحمد على ما سيجي باشد
لطافة بمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل
تقديم العامل على المعمول ولما فيه من لطف
الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من
اختصاص امر كفت شهرته واستقراره في
العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه بل يتباعد
ان ذكره من فضول الكلام مع ان مشرب الاختصاص
ههنا لا يصفو عن شوب شبهة لان المناسب

ههنا

ههنا قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان
يعتقد المخاطب ان الحامد المؤمن مشرك وفيه ما فيه
وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان رافعا للشك
لكنه مخل بحلاوة المقصد اجمالا واجلالا لان التخصيص
للتقديم غالب واثر كلمة يا الموضوعة للنداء البعيد
على ما قيل في قوله يا من شرح انه سبحانه وتعالى اقرب
الينا من حبل الوريد ههنا لنفسه واستبعاد
لها عن مظان الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير
القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم
لدخول النور في القلب وذكر البيان في شرح الصانع
التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر من ان الزيادة
في اللفظ توجب الزيادة في المعنى لانه بيان مع دليل

كتابخانه آستان قدس رضوی

وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدور
والاملح احرى بالاقوى والقياس فتح التاء في
التبيان كالتكرار فكسرها شاذ والمراد من تلخيص
البيان تبيينه وكونه خالصا عن القصور في
انهام المرام وصافيا عن كدر النقصان في اعلام
والمهام قوله بلوامع التبيان يجوز ان يكون من
اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي التبيان
الذي هو كالبروق اللامعة في الاضاءة وتوضيحا
اما لان التبيان للجنس فيصح اطلاقه على الكثير
والقليل واما للمبالغة ويجوز ان يكون
استعارة بالكناية تشبيها للتبيان بالبرق
الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انه جمع

لامعة بمعنى اللمعان لا بمعنى اسم الفاعل لكونها مصدرا
على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية هذا
والمناسب لقوله من مطالع المثاني ان يعبر تشبيه
التبيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال
اللمعان فيهما وان كان اكثر ما يستعمل في البرق
والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم
بمعنى الالفاظ ويجوز ان يكون بالثاء المثلثة
بمعنى القران والاول انسب في مقابلة المعاني
ومطالع المثاني من قبيل اضافة المشبه به الى
المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى
ما في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص و
الايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان

ونصلي على نبيك محمد

والمعاني ستمامع التلخيص والايضاح من اللطافة

قوله ونصلي ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع

اموره وكل شؤنه بجناب الحق سبحانه ويسئله

افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملائمة

وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض ولكوننا

متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية و

العوائق البدنية ومتدنسين بادناس اللذات

الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية

التجرد ونهاية التقدس تكون الملائمة منتفية

راسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة

عنه جل وعلا الى متوسط له وجهان وجه

التجرد ووجه التعلق فبوجه التجرد يستفيض

من

من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا لان وجه

التجرد بسبب الملائمة لجوار الحق تم ووجه التعلق

للملائمة لنا وهذا المتوسط من اصحاب الوحي واعظمهم

رتبة وارفعهم مرتبة نبينا عليه السلام فلذا توسل

ارباب التصانيف في مستهلها ومفتتحها بالصلوة

عليه الصلوة والسلام ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة

على الال والاصحاب لكونها متوسطين بيننا وبينه

ع فان ملائمة الال والاصحاب بجنابه ع اكثر عن

ملائمتنا له ع وملائمتنا للال والاصحاب اكثر

من ملائمتنا له ع وكلما كانت الملائمة اكثر واكمل

واوفر كان امر الاستفاضة اتم واقوى وحصول

الافاضة اكثر واثر لفظ النبي على الرسول

يوما ويطلق على موضع القنيص ايضا كما في الصحاح
وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمار الميدان
والمراد ههنا ميدان تسابق الفرسان وكانت
العادة ان تغرز في آخر ميدان التسابق قصبة
فمن اعدى فرسه واخذ القصبة عد سابقا
قصبة السبق كناية عن السبق والبراعة من نوع
الرجل اذا فاق على اقرانه فالكلام تمثيل شبه
حال الاذكياء والاصحاب في السبق على من سواهم في
باب الفصاحة بحال من سبق من الفرسان في
الميدان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمة
من غير ان يتحمل التجوز في المفردات ويحتمل المكنية
والتخييلية والترشيح قوله بسعد التفتازاني

نقل

نقل عنه ان الاولى بسعد باللام دون الباء
وكان وجهه ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية
وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة قال
الله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى اي اي اسم
تسمونه فاصل الكلام المدعو سعد التفتازاني
بالنصب وادخال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف
في التقوية هو اللام دون الباء ويمكن ان يو
كما تقول سميته زيدا او سميته بزيد فلا يبعد
ان يستعمل الدعاء بمعنى التسمية استعمالها
في التعدية بالباء الى المفعول الثاني ويؤيده
قول صاحب الكشاف في قوله ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها اي فسموه بها وان ابيت

هداه الله سواء الطريق واذاقه حلاوة التحقيق فلما شرعت فيما مضى تلخيص المفتاح واغنيته بالاصباح عن المصباح
واودعته غرائب نكت سمحت بها الانظار ووشحته بلطائف فقر سبكتها يد الافكار ثم رايت الجم الغفير من الفضلا
والجم الغفير من الاذكيا سالوني صرف الهمة نحو اختصاره والاقتصار
معانيه وكشف استاره منه

فاعتبر تضمين معنى الاشتهار او التسميه قوله
سواء الطريق اثر على الى سواء ولسواء ملاحظة
لما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها
معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر من اللام
او الى يراد بها معنى الايصال الدلالة قال الله
تعالى ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم وانك
لتهدى الى صراط مستقيم قوله فقر الفقر جمع
فقرة وهى فى الاصل حلى يصاغ على شكل فقرة
الظهر استعيرت لنكت الكلام وهى استعارة
مصرحة ولهذا قال سبكتها يد الافكار ففيه
مكنية وتخييل وترشيح قوله الجم الغفير اى
الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة والغفير من

لما شاهدوا من ان المحصلين قد تقاصرت هممهم عن استطلاع طوالع انواره وتقاعدت عزائمهم عن
استكشاف خبيات اسراره وان المتحلين قد قلبوا احداق الاخذ والانتهاب ومدوا اعناق المسخ ٨
على هذا الكتاب وكنت اضرب عن هذا الخطب صفحا اى الامر العظيم وهو اختصار الشرح

وهو الستر اى انه فى الكثرة بحيث يستر ما وراءه
او وجه الارض ويروى ايضا الجماء الغفير على اعطاء
فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى المفعول قوله
قد قلبوا احداق الاخذ والانتهاب اى اخذ
الغنيمة يراد به حدة جدهم فى النظر الى الكتاب
بعين الاخذ والانتهاب كما ينظر اليه بعين
القبول او بعين الانصاف وفرع عليه معنى
مدوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ
تبديل صورة بصورة ادون من الاولى ففيه
اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معانى
وعبروا عنها بعبارة انهم كانت العبارات ادون
من عبارات الكتاب قوله وكنت اضرب

صفحا واطوى دونه مرامهم كشحا علما منى بان مستحسن الطباع

عن هذا الخطب من ضرب عنه اى صرف عنه
اى اصرف عنه نفسى قال الله تعالى افنضرب عنكم
الذكر صفحا واصله فى الراكب اذا اراد ان
يصرف مركبه ضربه ليعدله فوضع الضرب
موضع الصرف وفى المصادر ضربت عنه اى
تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة
الى اعتبار حذف مفعول الضرب وكانه
بيان لحاصل المعنى لا انه معنى اخر غير الصرف
وقوله صفحا اى اعراضا او للاعراض او مع الاعراض
على انه مصدر او مفعول له او حال وفسر
بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم
الذكر صفحا كما ياتى فى الكشح ما بين الخاصرة

باسرها ومقبول الاسماع عن اخرها امر لا يسعه مقدرة البشر وانما هو شان خالق القوى والقدر

الى ضلع الخلف من طوى فلان عنى كشحه اذا
قطعك كذا فى الصحاح ومعنى دون مرامهم
قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه قوله
باسرها اى بجميعها والاسر القد الذى يشد بها
الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب
بجميعه ويقرب منه قولهم دفع هذا الشئ
برمته وهى القطعة الحبل البالية قوله
وعن اخرها اى بكليتها وهو متعلق بمحذوف
اى قبولا ناشيا عن اخرها وانه يستلزم
نشاء القبول عن جميعها وقيل عن اخرها الى
اوطأ وكلمة عن دون من باباه وقيل عن
جميعها تعبيرا بالكل عن الجزء وقيل متباعدا

عن اخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد
عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود لان التبا
عن الاخر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون
قبل الوصول اليه ايضا وقيل اي متجاوزا
عن اخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفاه
اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي
والمجاوزة فينبغي ان يقدم من اول الامر
التعدي والمجاوزة قصرا للمسافة وتحرزا
عن التكرار قوله قد نضب اليوم ماؤه نضب
الماء نضوبا اي غار وعن الاصمعي الناضب
البعيد والرواء المنظر والمخفي لطف قوله
خلافا بلا ثمر ان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد
ههنا

ههنا الاختلاف بلا نتيجة قوله والادراج جمع درج
ودرج الكتاب طيه يقال ذهب دمه ادراج
الرياح اي هدرا او المراد من بقية اثار
السلف ما بقي من اثارهم من لطايف الفوايد
وشرايف الفرايد في هذا الفن او وجه
نفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه
او من بقر فوايد الفن ونشرها وبرّ عجها
بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطايفه
وقيل المراد من بقية اثار السلف المولى
الاعظم بهاء الدين الحلواني قوله وسالت
باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح الابطح
مسيل واسع فيه دقاق الحصى ويجمع على

الاباطح والبطاح على غير القياس والمعنى ذهبت
تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان
السرعة والبطوء في سير الابل انما يظهران
فيها غالبا والكلام تمثيل تشبيها لحال
ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب السنا
على المطايا في البطاح وسيلان البطاح
باعيانها ويجوز ان يعتبر تشبيه تلك الاحا
ديث بالسابق عليها في الذهاب على سبيل
الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطا
للاحاديث تخييلية وذكر الاعناق و
سيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه
الاحاديث بالمطايا على طريقة التجنيس ويكون

واما الأخذ والانتهاب امر يأنف له اللبيب فللارض من كاس الكرام نصيب

ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا
للتشبيه قوله واما الاخذ والانتهاب ذكر
اولا ان جماعة سألوه اختصار الشرح معللا
بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان
اصحاب الانتحال قد قصدوا الاخذ والانتها
واعتذر ثانيا من عدم انجاح مسئولهم بما
ذكر من ان الاتيان بما يستحسنه جميع الطباع ليس
في مقدرة البشر وان هذا الفن قد كدر شربه
وذهب رواجه ودفع ثالثا من غلب عليهم ما
يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر
ينشط للارتكاب من يركبه العاقل الذي
يقع الاخذ في كلامه او ينشط لارتكابه

من بين تكبه ويويد الاول قوله فللارض من
كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل لما تقدمه
وذكر اللبيب ربما يجه وفي بعض النسخ وللارض
بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الا
فظ واما على الثاني فهو انه على طرز قوله
وكيف ينهر اه ومنظوم في سلكه ومما ذكرنا
علم وجه ذكر اما في قوله اما الآخذ وهو
انها التفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع
فانه لما اعتذر من عدم الاسعاف بمسئولهم
وقع في ذهن السامع انه باى شىء يدفع ما
عللوا به سوالهم فقال اما الآخذ وقوله
فللارض اه مصراع اوله شربنا واهرقنا على

وكيف ينهى عن الانهار السائلون ولمثل هذا فليعمل العاملون ثم ما زادتهم مدائحي الا شغفا
ودعا ما وظمأ في هواجر الطلب واذا ايا ما تنتصب لشرح الكتاب على وفق مقترحهم ثانيا

الارض جرعة وقد يروى فللكاس من ارض
الكرام نصيب ويفسر الكاس بالخمر ولا يحسن
ملائمته للمصراع الاول وان كان لا يخ هيهنا
عن لطف حيث يكون الاشارة الى شناعة
حال اهل الانتحال قوله ينهراى يمنع من
النهر وهو المنع والزجر ولا يخفى ما فيه من
لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن الطالبين
بلفظ السائلين لمكان ذكر الانهار ووطابقة
نظم التنزيل واما السائل فلا تنهر مع موافقتها
في المعنى قوله ولمثل هذا متعلق بقوله
فليعمل وان كان الفاء فيه للسببية لانها
وقعت غير موقعها على ما قالوا في قوله تعالى

وربك فكبر الشغف العشق والغرام الولوع

والظماء العطش والهواجر جمع هاجرة وهي

نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام

حر العطش والاقتراح طلب الشئ من غير روية

وفكر ففي قوله مقترحهم دون مسئولهم و

مطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم سألوا

ذالك من غير فكر وروية وفيه مبالغة

في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول في مقابلة

الاول وثانيا الثاني بمعنى صارفا من

ثنيت العنان اي صرفته قوله ولعنان

العناية الاولى ان يكون بدون الواو

ليكون قوله ثانيا حالا من فاعل انتصب

لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان

ثانيا الاول اما صفة لمصدر محذوف اي

انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح

لشئ منهما ولا مجال لجعلها او الحال

ثاما ان يقدر حال عن فاعل انتصب ليكون

هذا معطوفا عليه اي انتصب مجتهدا

وثانيا لعنان العناية او يقدر فعل معطوفا

على انتصب ليكون هذا حالا عن فاعله

اي واجتهدت او شرعت ثانيا لعنان

العناية ولا يخفى ما في قوله ولعنان

العناية اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية

والتخييل والترشيح قوله مع جمود القريحة

بعد البليان وجمود الفطنة بعرصة النكبات ونزاحي البلدان بي في الاقطار ونبو الاوطان
عن الاوطار

بالجيم وخمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة
اول ماء يستنبط من البئر استعيرت لما
من العلم بجامع التسبب للحيوة فان
احدهما سبب حيوة الارواح والاخر
سبب حيوة الاشباح ثم استعيرت
لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز في
المرتبة الثانية والصرد نبضها النبات
والحرث فضي ذكر الجمود مع القريحة التي
هي الماء في الاصل وجعل الجمود بالصر
لطف ظاهر والصرصر الريح العاصفة
فيناسب ان يجعل الخمود بها لانها تخمد
النار وفي وصف قريحته بالجمود وفطنته

بالخمود

حتى طفقت اجوب كل اغبر قاتم الارجاء واترك كل خطر منه مشطر من الغناء يوما بالجزوى ويوما بالعقيق وبالعذيب يوما ويوما بالخلصاء
ولما رفضت بعونه تعالى للانام وقوضت عنه خيامه بالاختتام بعدما كشفت عن وجوه خرائده اللثام ووضعت كنوز فرائده
على طرف التمام

١٨

بالخمود اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار وهو
غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة قوله
اجوب الجوب القطع كل اغبر اي ذي غبرة قاتم
الارجاء اي مظلم الاطراف قوله وقوضت عنه
خيامه بالاختتام التقويض نقض البناء من
غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها
بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه
عن نظر الانام كان كمن ضرب عليه الخيمة واظهاره
على الناس بعد الاتمام كان كنقض الخيمة و
رفعها ومعنى قوله بعدما كشفت اه انه كشف
اولا عن وجوه اللطائف النقاب ثم رفع عنها
الخيام كي ينكشف وجوهها على الناظرين

فجاء بحمد الله كابروق النواظر ويجلو صداء الاذهان ويرهف البصائر ويبهر الباب ارباب البيان ومن الله التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل تم

والقاصي والخرايد جمع خريدة وهي الحيية من النساء كني بها عن حسنها واللثام ما كان على الفم من النقاب وفي بعض النسخ فضت عنه الختام بالاختتام وفي بعضها ختام الاختتام ومعنى اضافة الختام الى الاختتام انها ضرب عليه لاجله وفي بعضها فضضت عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر والختام الاختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام كان محجوبا عن اعين الناس كالشيء المختوم واذا اختمته فقد ازال ما يحجبه عن نظر الطالبين وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام ووضع

الفرايد على طرف الثمام وهو نبت بما يحشى به خصاص البيوت كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير طريق الوصول الى وصالها واقتناء الشيء وقنى اعجبني ارهف شفرته حددها

قوله الحمد هو الثناء باللسان الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوايد التنصيص على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه مدار ما قصد ههنا من بيان الفرق والنسبة بينهما وظهور ما سيورده من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء يتعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان

او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين
نعني عن ذكر هذين القيدين وقد يوجه ذكره
بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة
كما في قولك اثنى الله سبحانه على ذاته وفي
الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد
من ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك و
يتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء عليه
بطريق الحقيقة مم ولو سلم فالظاهر ان المراد
من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان
ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان
لتنزهه تعالى عنه ووجه التعبير عن كونه
قولا بكونه باللسان ان الغالب ان القول

يكون

يكون به ويتبادر من كونه به ان يكون قولا
وبالجملة ثناء الله تعالى ان كان حقيقة فحمده
ايضا كذلك وان كان مجازا فمجاز فلا وجه
للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول
لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا
من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى
الاحتراز واعلم ان بين التعريف الذي
ذكره هنا وبين ما ذكر في الشرح وهو الثناء
باللسان على الجميل عموما من وجه لانه
ترك هنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد
كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور
هنا يصدق على ثناء ينبئ على قصد التعظيم

لا على الجميل بخلاف المذكور ثمه ويصدق
المذكور ثمه على ثناء على الجميل لا على قصد
التعظيم بخلاف المذكور ههنا فان اعتبر في
حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل حاصل في
كلا التعريفين لاشتمال كل منهما على واحد
منهما وان اعتبر كونه على قصد التعظيم
فقط ففي المذكور ثمه ولا يبعد ان يرجح الآ
فيستقيم ما ذكره ههنا بان احدا اذا اثنى على
ظالم بانواع الثناء على ما فعل من نهب الاموال
وقتل الانفس بغير حق على قصد التعظيم فالظ
انه حمد ولذا يذم هذا الحامد لان حمد
لم يقع في محله اللهم الا ان يقال ان الجميل

اعم من ان يكون جميلا في الواقع او ان يجعله
الحامد جميلا والظاهر ان الحامد في الصورة
المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا وبصورة
بصورته بقي شيء وهو انهم ذكروا ان الحمد
يختص بالامر الاختياري وما ذكره ههنا مطلق
عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق
بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله تعالى على
صفاته لانها ليست باختياره تعالى عنده‍م
والا لزم حدوثها لما عرفت في موضعه و
لا يحوج الى تاويل في الحمد على الملكات
من العلم والشجاعة والحلم والكرم ونحوها
قوله او بالجنان لا يرى كيف ينبئ الشكر

بالجنان اعنى الاعتقاد عن التعظيم لانه لامعنى
لانبائه بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور
بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلعه
الشاكر بقول او فعل فذلك المطلع هو
المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف
الشكر بالمنبئ جامعا لاولاد او بالجنان
صحيحا لابتنائه على انباء الاعتقاد وليس
كذلك لانه لا انباء له اصلا لانا نقول معنى
الانباء ان يفيد معرفة المنبئ معرفة المنبأ
عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ ولا ريب
فى تحقق ذلك فى الشكر الجنانى وماذكر
من حصر الانباء فى المطلع المذكور ان

اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع
منع ظاهر منبئ عن الاعتقاد وان الاعتقاد منبئ
عن التعظيم وان اريد به حصر الانباء عن
الاعتقاد فمسلم ولا ضير لان الكلام فى الانباء
عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ماذكر
من ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر
بانه ليس بشكر لانتفاء الانباء فيه لعدم
العلم به ولو اطلع عليه بامر فذلك
المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه المنبئ
دونه فيجاب عنه بان الانباء متحقق فيه
لما ذكرنا والاطلاع عليه لا يلزم ان
يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن

ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون من غيره
باطعام او اخبار وان كان من جهته لا يلزم
ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع
عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء
متحقق فيه جزما غاية الامر ان يكون
هناك شكران احدهما القول او الفعل
المطلع والاخر ما يطلع عليه من الاعتقاد
وانباء احد الشكرين عن الاخر لا يوجب
عدم كون الاخر شكرا قوله فمورد الحمد لما
كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين
الموردين وبين المتعلقين ويظهر من
هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر

تفرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما
يظهر من هنا لظ عليه جريا على ما هو قاعدة
التعليم قوله هو اسم للذات الواجب تعالى اي
بالذات لانه المفهوم من الاطلاق وذكره
الصفتين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق
جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى
استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال
وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه
والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه و
اما استحقاق جميع المحامد فلانه دم لن
الى ثبوت جميع صفات الكمال فلان كل
كامل مستحق بان يحمد عليه فلو سند

كما لعن الثبوت له سبحانه لم يكن مستحقا
للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد
واما وجه استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات
الكمال ودلالته عليها فهو انه تعالى اشتهر
بهذه الصفات كما انه اشتهر حاتم بالجود
في ضمن اطلاق هذا الاسم فتفهم هذه
الصفة منه وكذالك فرعون الذي
عادى موسى عليه السلام اشتهر بصفة
الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم فتفهم
هذه الصفة منه ولا تفهم من اسمه العلم
وكذا لا تفهم صفات الكمال من اسم الرحمن
كما تفهم من اسم الله تعالى فالمستجمع هو اسم الله

تعالى دون غيره وفيه بحث لان الظاهر ان اشتهاره
تعالى بصفات الكمال لا يتقيد بضمن اطلاق
اسم دون اسم غاية الامر ان يختص ذالك بما
يختصه تعالى ولو استعمالا فينبغي ان يكون الرحمن
ايضا مستجمعا اللهم الا ان يقال الرحمن من الصفات
فالذات تفهم فيه مبهمة وضعا بل الابهام
فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ تعين ما خرج
عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص
ذاته تعالى وضعا ومجرد الخصوص في الاستعمال
لا يوجب انفهام اوصاف هذا الخاص منه
ولا يبعد ان يوجه الاستجماع بان هذه الذات
المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات

الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها
يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا
لمفهوم كلي يعم هذه الذوات وغيرها
وان اختص في الاستعمال بها كالرحمان فانه
موضوع لذات ما لها الرحمة الكاملة وخص
في الاستعمال به تعالى ومعنى هذا انه يلزم
ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون
الذي عادى موسى ع وليس كذا لا قوله
والعدول الى الجملة الاسمية بعنوان
قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية
اي حمدت الله حمدا او حمدت حمد الله فحذف
الفعل مع فاعله واقيم المصدر مقامه

بجعل

وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام
والثبات كما قالوا في سلام عليك وفي
عبارته حيث جعل العدول للدلالة على
الدوام والثبات دون اسمية الجملة دفع
لما يرد قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة
في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق
لزيد وذلك لان الشيخ انما نفى الدلالة
عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول
الى الاسمية للدلالة على الدوام لان
الدال ح اما نفس العدول او الاسمية
بانضمام العدول وهذا ولكن سيأتي في
احوال المسند الذي كونه اسما لافادة الدوام

والثبات لاغراض تتعلق بذلك ولا تعرض
فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره ان
نفس الاسمية تدل على الدوام ويمكن ان
يق ان الاسمية تدل دلالة لفظية على
مجرد الثبوت كما ذكره الرضي في الصفة
اما انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام
العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه
فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام
فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه
فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها
ظرفية والظرفية فعلية تقديرا او
ولذا جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا

لايراد

لايراد الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية التي
خبرها فعلية يفيد التجدد كالفعلية فكذا
اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو
سلام عليك يفيد الدوام وكذا قوله تعالى
انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان
يوفق بينهما بان الاسمية التي خبرها ظرفية
انما يفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام
كالعدول مثلا اما اذا وجد فيحمل على الدوام
وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد داع الى
الدوام ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية
على افادة الدوام وهذا مشكل جدا لتصريحهم
بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد

فلو جاز هذا المجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة
الدوام عند وجود الداعي ولا يقدم عاقل
على التزامه اللهم الا ان يفرق بين التصريح
بالفعل وبين تقديره والاوجه ان يفرق
بين الفعلية وبين الاسمية التي خبرها
فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة
الفعل الى فاعله وانها تدل على التجدد
البتة والمقصود في الاسمية المذكورة نسبة
الفعل الى المبتداء ولزم كونها دالة على
التجدد من ذلك ولزم كون النسبة التي في الخبر دالة
على التجدد ولا يستلزم كون نسبتها الى المبتداء
كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية على

افادة

افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية
التي خبرها فعلية وقد يبنى الظرف انما يقدر
بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة مثلا
اما اذا وقع خبرا فيقدر باسم لان الاصل
في الخبر الافراد وقد ذكر بعض المحققين ان
الانصاف ان المفهوم من قولنا زيد في
الدار زيد ثابت في الدار لا ثبت واستقر
وفيه بحث وهو انهم انما ذكروا كون
اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية
في كون المسند ظرفا وهذا صريح في ان الخبر
الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما
قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع

الى قصد الدوام والثبات امّا اذا وجد
فلا يقدّر اسم فاعل اجابة للدّاعى قوله
وتقديم الحمد باعتبار انه اهمّ لا يرى هذا
الاهتمام عارضى بواسطة المقام والاهتمام
باسم الله تعم ذاتى ينبغى ان يقدّم فى الاعتبار
ولئن لم يقدم فينبغى ان لا تؤخر لانا نقول
كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى
الحال لا رعاية الامور الذاتية رجح العا
وقد يجاب عنه بانه لم يرجح العارضى بل تعا
تساقطا فعمل بما هو الاصل من تقديم
المبتداء على الخبر سيّما اذا كان المبتداء
سادًّا مسدّ العامل بحسب الاصل فان

مرتبة العامل التقديم على معموله قوله كما
ذهب اليه صاحب الكشاف خصّه بالذكر
لان صاحب المفتاح ذهب الى ان اقرأ الاول
منزل منزلة اللازم غير متعدى الى مفعول
وباسم ربك متعلق باقرا الثانى قوله ابهاما
لقصور العبارة ادرج لفظ الابهام مع انه
تركه فى الشرح لانه لا قصور حقيقة عن
الاحاطه لامكان الاحاطة الاجمالية و
يمكن توجيه الترك بانه يحمل الاحاطة
على ما هو الكامل منها وهو الاحاطة التفصيلية
اذ لا شك فى قصور العبارة عنها حقيقة
ولو اجريت الاحاطه على اطلاقها

ويمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا
في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر
الابهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية
بان حذف المنعم به لا يدل بطريق على القصور
لجواز ان يكون الحذف لوجوه اخر واما
بقيد نهاية فذكر الابهام يستقيم على
تقدير اجراء الاحاطة على اطلاقها و
حملها على التفصيلية بلا تكلف واما
تركه فانما يستقيم على الثاني بلا تكلف و
على الاول بتكلف فالذكر اولى قوله ق
لئلا يتوهم اختصاصه بشئ دون شئ يعني
انه لو ذكر المنعم به فاما يذكر بعضه لتعذر

ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص
بالبعض المذكور وانما ذكر التوهم لان
التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور
فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا
فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتعليل قاصر
قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ
يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض
لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات
الخطابية فتوهم الاختصاص بالبعض قائم
ايضا في ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل
بان عدم حذف المنعم اما بذكر الكل اجمالا
او بذكر البعض تفصيلا والتعليل انما

ذكر

هو للثاني وليس بذلك قوله رعاية
لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء
مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا
لبراعة الاستهلال اي تفوق الابتداء
وكان تسميته بها بكون للسبب باسم
المسبب تنبيها على كمال السبب في السببية
ثم ان البراعة ههنا اما باعتبار ذكر
البيان وهذا الكتاب في فن البيان و
البيانان وان اختلفا معنى لكن تشاركا
في الاسم واما باعتبار ان فن المعاني و
البيان متعلق بالبيان بالمعنى المذكور
ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير

ثم ان رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم
البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام
وسواء كان هنا عطف ولا تعليل
لكن علم من عطف الخاص على العام بالرعاية
لا يخلو عن شيء والتوجيه بانه تعليل
لما يتضمنه قوله من عطف الخاص على
العام وهو مطلق الذكر اياه التعليل
وهو قوله تنبيها على فضيلة نعمة البيان
لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونها
خاصا بعد العام ومعطوفا عليه ويمكن
التوجيه بان يعتبر اولا عطف قوله تنبيها
على رعاية ثم يجعل المجموع علة ولا شك

ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة
كونه خاصا معطوفا على عام فليتامل قوله
مالم نعلم ذكره وان كان التعليم لا يتعلق
الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم ما
لم نكن نعلم بقوتنا واجتهادنا اخذا من
قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم كذا استفيد
منه ره ويمكن ان يكون فايدته التصريح
بانه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة
العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور
كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
علم الانسان ما لم يعلم اى نقلهم من
ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يق

ذروة الشئ اعاليه

ملاحظة

ملاحظة عموم كلمة ما يورث الفائدة قوله
اى الخطاب المفصول يعني ان الفصل مصدر
بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوي و
لك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر على ما
هو حقيقته وتعتبر التجوز في اضافته الى
الخطاب على طريقة جرد قطيفة واخلاق
ثياب فاصله خطاب فصل كرجل عدل و
انما هي اقبال وادبار وكان هذا اوفق
بما عليه ائمة المعاني حيث جعلوا التجوز العقلي
في انما هي اقبال وادبار على حذف المضاف
اى ذات اقبال ولك ان لا تعتبر في الكلام
تجوزا اصلا بمعنى انه تعالى اعطى الرسول

كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون
المصدر من المعلوم او المجهول وفي هذا
الوجه دقة ولطافة فان حقيقة النعت بما
هو اوفق فصل الخطاب وكمال الشرف
انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات
الخطاب قوله يتبينه من تبينت الشيء اذا
علمته بينا يعني ان خطابه عما الّص
يوجب الابهام وصعوبة في فهم المرام ما يخل
بفصاحة الكلام وقدم كون الفصل بمعنى
المفصول لان شرف الخطاب من حيث هو
خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا قوله
بدليل اهيل لان التصغير يرد الشيء

الى

الى اصله وعلى ما نقله الكسائي عن بعض
الاعراب انه قال اهل واهيل وال واويل
فالظاهر ان اصله اءل بهمزتين قوله جمع طاهر
بناء على ما اشتهر من جواز افعال في جمع فاعل
كصاحب واصحاب والتحقيق كما ذكره في
شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال
فاصحاب جمع صحب بالكسر مخفف صاحب كنمر
وانماد او جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر
وانهار فالاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر
للمبالغة قوله جمع خير بالتشديد احترازا
عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه اسم لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث وقد يقال لا يجوز ان يكون

لعمر بن مسعود وبالسيد الصمد ولقد طعنت مجامع الربلات

جمع خير مخفف خير فانه يثنى ويجمع ويونث قال
الله تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه ذكر في
الكشاف انه جمع خير مخفف خير قال الشاعر
الا بكر الناعى بخيرى بنى اسد وقال ربلات
هند خيرة الملكات ذكر في الصحاح انها
تثنية خير مخفف خير بالتشديد وتانيثه
وغاية ما يمكن ان يوجه من جهته ان التكسير
كالتصغير في الرد الى الاصل فاذا اريد
جمع خير مخفف خير على اخيار ينبغى ان يرد
الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على اخيار
كميت واموات اوان مراده بالتشديد كناية
عن حاله في الاصل يكون متناولا لخير

المشدد والمخفف منه ويحتمل ان يكون كونه
بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل
لاستلزامه اياه قوله والاصل مهما يكن
من شئ قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه
مهما يكن من شئ فزيد منطلق واختلف في
تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه في
الاصل كان كذالك حذفت مهما يكن من
وانيبت اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة
وحكى في كلام من لا يعتد به انه حذف يكن
من شئ وغير مهما الى اما بقلب الهاء همزة
وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر
الكلام ولانها من اقصى الحلق وادغام

الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف لا محالة حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده بيان المعنى البحت وهو ان اما يفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكون من شيء فحذف الشرط وزيدت ما وادغمت النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط

قوله والاسمية لازمة للمبتداء هذا احسن من عبارة الشرح وهو لصوق الاسم اللازم للمبتداء لما ذكرنا في الحاشية وقوله لزمتها لصوق الاسم يتوجه عليه

قوله تع فاما ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاصقها اسم واجاب عنه في الحواشي ان المبتداء محذوف اي اما المتوفي وقال للشيخ رضي رحمه الله لصوق الاسم غير لازم وانما اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالاية المذكوره قوله اقامة اللازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والبقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم او لمجموعهما ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما

قال فى الجملة لان الفاء لم يقم مقام
الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل
جميع اجزاء الجزاء والتزمت الفاء فى
خلالها واللازم للمبتداء انما هو الاسمية
وانها لم يقم مقامه بل القايم فى مقامه
اما وهو حرف واما ابقاء الاثر فكونه
فى الجملة ظ بالنسبة الى لزوم اللصوق
لان اللازم للمبتداء انما هو الاسمية
ولم يبق منها اثر لان القايم مقامه حرف
واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيتمكن
ان يوجه بان لازم الشرط انما هو الفاء
الداخلة على صدر الجزاء لا الواقعة

فى خلال اجزائه فهذا بيان لعدم تحقق الاقامة
والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه
فالامر فى الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء
ظ واما بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان
لصوق الاسم لاما فى حكم لصوق الاسمية بها
لان لصوق الموصوف فى حكم لصوق الصفة
فالاسمية اللاصقة باما القايمة مقام
المبتداء اثر ابقى من المبتداء المحذوف واما
بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى
لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت
فى خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارضى
لمانع من كون الفاء على ما كان عليه

في الأصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو
كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء
واقعة في الصدر اصالة وتقدمها ومقام
الشرط قبل الجزاء فيصح القول باقامتها مقام
الشرط الذي هو ملزوم ومهما من هذا الوجه
واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق
فهو ان الاسمية لما جعلت لاصقة بامّا
على الوجه الذي ذكرنا كان لصوق الاسم
لانها اتم مقام ملزومه وهو المبتداء
المحذوف قوله علم البلاغة هو المعاني
والبيان وعلم توابعها هو البديع ليشعر
بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على

المعنى العلمي لا الاضافي وجعل قوله و
توابعها عطفا على البلاغة وكذا حمل قوله
و توابعها على انه علم للبديع وكلاهما
لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانه يلزم
العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير اليه
باعتبار المعنى الاصلي اللهم الا ان يلتزم
كون البلاغة علماً للعلمين كعلم البلاغة
كما قال صاحب الكشاف في رمضان وشهر
رمضان او بتركيبان قوله وعلم توابعها
اشارة الى ان المضاف محذوف والمعطوف
عليه علم البلاغة ويكون ضمير توابعها كضمير
الآخرة في قوله تعالى والله يريد الآخرة اي

عرض الاخيرة فح بندفع بعض الاشكال و
على الاول بندفع كله واما الثانى فلان
العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او
توابع البلاغة لا توابعها وهو ظ وعلى الاول
يكون فى توابعها تغيران بنا فى كل منهما
العلمية احدهما حذف بعض العلم والاخر
اقامة المضمر مقام المظهر فيه اللهم الا
ان يق مثل ما ذكرنا فى رمضان وشهر
رمضان فيندفع التغير الاول وعلى الثانى
يكون فيه التغير الثانى وغاية ما يمكن ان
يق حمل الشارح قوله علم البلاغة على معنى علم
له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو علم المعانى

والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى
له زيادة اختصاص بتوابعها وهو البديع
وقوله لا بغيره من العلوم اشارة الى ان
الحصر اضافى بالنسبة الى سائر العلوم
فاندفع ما قيل ان العرب تعرف ذلك بحسب
السليقة فلا يستقيم الحصر وقوله ويكون
من ادق العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة
مقدمة مشهورة مطوية ولو كان ادعاء
وهى ان دقايق العربية ادق دقايق العلوم
فلا يتجه ان دقة المعلوم توجب دقة العلم
لا ادقيته ولو ضمت هذه المقدمة فلبست
مسلمة ولا مشهورة لنغى شهرتها عن

ذكرها قوله اي به يعرف ان القران معجز
لا يقال ان اراد معرفة نفس اعجاز القران فا
غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يذكر في
علم الكلام حيث يبحث فيه عن كون القران
معجزا للرسول عم وان اراد معرفة ان
اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة او السلامة
عن الاختلاف او التناقض او غيرهما فكذلك
ايضا لان ذالك يعرف بما يذكر في علم
الكلام في النبوة وربما يذكر في بعض كتب
هذا الفن لانا نقول اراد معرفة ان
الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى
مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق

والتفصيل

والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها
وذالك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر
في علم الكلام فليتامل ولو جعلت قوله
لكونه متعلقا بقوله يعرف فيكون
المعنى ان المعرفة المعللة بكونه في اعلى
مراتبها انما تحصل بهذا العلم اندفع الا...
فان قلت سيجيء ان الطرف الاعلى وما يقرب
منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان القران
واقع في حد الاعجاز واما ان كله في الطرف
الاعلى فلا كيف وان بعض الايات اعلى طبقة
من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب
البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها هيهنا

ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو
حد الاعجاز قوله وتشبيهه وجوه الاعجاز بالاشياء
المحتجب تحت الاستار استعارة بالكناية
الاستعارة بالكناية كما سيجيء ان يشبه
شيء لشيء في النفس ويسكت عن ذكر اركانه
سوى المشبه والاستعارة التخييلية
ان يثبت للمشبه شيء من لوازم المشبه به
والايهام ان يذكر لفظ له معنيان قريب و
بعيد ويراد البعيد والترشيح ان يذكر
شيء يلايم المشبه به وذكر رحمه ههنا
وجهين الاول ان يشبه في النفس وجوه
الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار

ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة
بالكناية والاثبات استعارة تخييلية و
ذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في
معنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب
والطريق وهو المعنى البعيد واريد ههنا
البعيد والثاني ان يشبه نفس الاعجاز
بالصور الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز
فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات
استعارة تخييلية وذكر الاستار
ترشيح لكونها ملايمة للمشبه به وهو الصور
الحسنة فان قلت الترشيح كما سيجيء ما
يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور في

صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر
للمشبه به فيها اصلا فان جعل الترشيح
للتخييل كما نقل عنه فيتوجه عليه ان
الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية
على التشبيه لانهم صرحوا بذكر ملائم
المشبه به والتخييل على مذهب المصـ
مجاز عقلي عار عن التشبيه فلذا صرحوا
بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا
في قوله عم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا
ترشيح للمجاز المرسل في البديع مع انه
لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروا من
الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم

ارادوا

ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام
تشبيه وما ذكروا اي النفيه فانما هو
للترشيح الذي في الاستعارة قوله لانها
مما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيها العامل
وان ضعف ولا يمنع عن عمله فيها معنى حرف
النفي كقوله تعم ما انت بنعمة ربك بمجنون
اي انتفي بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى
لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله
تعم فذلك يومئذ يوم عسير اي فالنقر
يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا
ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم
اي ما حديثي عنها اراد بالظرف ههنا

مايعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان و
المكان ومايشبهه وهو الجار والمجرور
وماذكر في الشرح من الظرف وشبهه
فانما اراد بالظرف الظرف الحقيقي قوله
ونستوفي الفرق بينهما وهو ان الزايد
متعين في الحشو دون التطويل في قوله
الفرق دون ان يقول فرقا آخر نوع اشعار
بان ماذكرهيهنا ليس فرقا يعتد به وذلك
لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط
لان ماذكر من المعنيين متساويان صدقا
واما الفرق الذي ياتي فهو يفيد الفرق
بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع

عليه الاصطلاح قوله وهي حكم كلي اي
قضية كلية يحكم فيها على جميع افراد موضوعها
كقولك كل حكم القي الى منكر يؤكد ولهذه
القضية فروع وهي القضايا التي حكم فيها
هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل
هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكد لان كل
حكم يلقى الى المنكر يجب توكيده وذلك كذلك
والاصل منطبق على فروعه اي مشتمل عليها
بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق
الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على احكام
جزئيات موضوعه ففي قوله على جزئياته
حذف مضاف ومضاف اليه وان جعل

الأنطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم

موضوع ذالك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته

يرجع الى ذالك المحذوف فتعين الحذف على

هذا لوجه فى ينطبق اى يصدق مفهوم

موضوعه ولا يخفوا هذا عن شوب

فهى اخص من الأمثله لا بمعنى ان كل شاهد

امثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد

من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له

فقط وكذا المراد من الذكر للايضاح اما

ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون

الذكر له ولغيره فى الجملة سواء كان الذكر

لامر اخر ايضا او لا فعلى الاول تباينان تباينا

كليا وعلى الثانى يكون بينهما عموم وخصوص

من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا

يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر

بكل كلام بل لابد من كونه معتدا به بان

يكون من التنزيل او الحديث او كلام من

يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج

الى ذالك وهذا كقولهم قصر التعين اعم

والتشبيه بالوجه العقلى اعم على ما سيأتى

بيانه انشاء الله تعالى قوله من الو فى الصحاح

الايالو اى قصر والاه يالوه الوا اى استطاعه

نذكر ان الا المتعدى بمعنى الاستطاعه

الو على وزن فعل ولم يذكر ان مصدر الا

اللازم بمعنى قصر ماذا والظاانه الو على

وزن فعول لانه الغالب فى مصدر فعل

اللازم وقد صح فى بعض نسخ الاساس المعتمد

عليه هكذا ولا يبعد ان يكون قد جاء الو

بمعنى التقصير على وزن فعل على غير الغاية

او يصار الى قول الفراء ان مصدر ما كسمع

مصدر فعل عند الحجاز متعديا كان

او لازما فيجوز كلا الوجهين فى قوله من

الالو قوله وقد استعمل الالو ههنا متعديا

الى مفعولين بل لا شك ان الالو ههنا حقيقة

بمعنى التقصير فلا يعدل عنها من غير ضرورة

ولا ضرورة ههنا بخلاف قولهم لا الوك

نصحا اما الثانى فلان الالو بمعنى التقصير لازم

وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد

من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا

عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو

فى عبارة المص لازما بمعنى التقصير من غير

اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا نصبا

على التميز اى اقصر من جهة الاجتهاد او

على الحال اى لم اقصر حال كونى مجتهدا

وربما يفهم منه كون التقصير فى الاجتهاد

مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متغايرين

فى تحقيقه فيحصل المقصود او يكون نصبا على

نزع الخافض اى لم اقصر فى الاجتهاد ولئن

اعرضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا
مفعولا فاى حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم
متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون
متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى
الترك او التجوز بالالو عنه اى لم اترك
جهدا ولا يكون فى الكلام حذف على ما
هو الاصل وقوله والمعنى لم امنعك جهدا
يحتمل تضمين معنى المنع او التجوز بالالو عنه
وليس القصد بكاف الخطاب الى معين
حتى يتوجه عليه ان الاولى ان لا يتعين
المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان
عدم منعه الاجتهاد ولا يخص احدا منا طباع

كان اولا قوله اضافة للمصدر نصب على المصدر
مما يشعر به الكلام اى اضافة الترتيب الى
ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيها
ما فى معنى اى المفسرة من معنى التفسير
اى افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة
الى الفاعل والمفعول كقوله تع وهذا بعلى
شيخا فان العامل فى الحال اعنى شيخا
حرف التنبيه او اسم الاشارة ولك ان
تجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى
التفسير ثم الظاهر على الاول والثالث تقدير
الفعل وحذفه اللهم الا ان يكتفى باشعار
الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه فى

به فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب المصدر
هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل
كما نقل عن سيبويه واما على الثانى
فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان
الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف
كمعنى حروف النفى وحروف التنبيه والاشارة
كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير
قوله تقريبا يحتمل اوجها احدها ان يجعل
تقريبا علة لقوله رتبته وتسهيلا
او طلبا على اختلاف النسخ علة لقوله
لم ابالغ وعكسه ترجيحا بالاتصال وان
يجعل كل منهما علة لكل منهما وان يجعل

كلاهما

كلاهما علة للاخير وان يجعل علة للاول و
الفضل للمتقدم كما ان القصور فى المتاخر
وكلامه بالنظر الى لفظ يحتمل الوجه الثانى
والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث
بان يقال قوله تقريبا وان كان علة لكل
واحد من الفعلين الا انه تعرض لوجه
عليته للاخير لانه المحتاج الى البيان لما
فيه من ضرب خفاء وادراج المعنى فى قوله
معنى لم ابالغ كانه للاشارة الى ان ترك
المبالغة ليس عين معنى لم ابالغ لوجوب
تغاير المتضمِّن والمتضمَّن ولو لم يذكر المعنى
لصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن

ما يتضمنه معناه لان المتضمن للمتضمن للشیء
متضمن لذلك الشیء المتضمن له لكن كان
الكلام خاليا عن ذلك المعنى قوله ونعم
الوكيل اما عطف على جملة وهو حسبي قيل
لانه ان الواو للعطف بلا اعتراض على مذهب
من يجوز وقوعه في اخر الكلام ولو سلم فلا
ان المعطوف عليه هو حسبي او حسبي لم لا يجوز
ان يكون انا اسئل الله فانه جملة حالية
وعطف الانشاء على الاخبار في جمل لها
محل من الاعراب جائز لا جواز لنفي جوازه و
ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما
يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار

هو حسبي جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز
ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان يقدر
المبتدأ في نعم الوكيل اي فهو نعم الوكيل اي مقول
في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية
متعلق خبرها انشائية وهذا لا يوجب كون
الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه
حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار
لان الجملة الانشائية تقع خبرا للمبتدأ فلا
من التاويل بمقول فيه ذلك فيكون عطف
المفرد على المفرد ومتعلقه جملة انشائية
ولو سلم فلا لزم عطف الانشاء على الاخبار
فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه

ويمكن ان يقال الأصل في الواو العطف
دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا
لم يستقيم الاعتراض على مذهب الجمهور و
المعطوف على الحال حال فلا يجوز ان يعطف
الانشائية على الحال لاستلزامه وقوع
الانشائية حالا فانه ممتنع وقصده على ما
نقل عنه في الحواشي الى تحقيق وجه العطف
وتبيين وجه التركيب لا ان هذا العطف ممتنع
والاصل في الجمل الاخبارية سيما الاسمية
ان نقلها الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي
خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية على
القول بعدم التأويل كما اختاره كما ان

الاسمية

الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام
نحو اين زيد وكيف عمرو وكذلك والاسمية التي
خبرها فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد
والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى
التأويل فهي باقية على الانشائية واعلم ان
الظاهر من كلام الشارح ان المذكور هنا اعتراض
لا تنبيه على المص لا تبيين وتحقيق وقد بينا و
جهه في الحاشية قوله كما سنبين ان شاء الله تع
حيث بين في صدر الخاتمة انها من الفن
الثالث استدلالا بان المص ذكر في الايضاح
ان ما جعل الخاتمة فيه من السرقات الشعرية
وما يتصل بها من الاشياء التي يذكرها

فى علم البديع بعض المصنفين قوله ناسب
ذكرها بطريق التعريف العهدى اشارة
الى السابق يقال المعهود فى التعريف
العهدى ان يذكر السابق ثانيا بلفظه
وينبغى ان يجوز ذكره بمرادفه ايضا والسابق
هناك انما هو المعانى والبيان والبديع و
لم يذكر هناك ما يشعر بكونها فنونا فكيف
يجعل الفنون اشارة اليها ولئن جوز ذلك
باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا يغنى ظهوره
عن ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار
كونه اشارة الى علم المعانى بمعنى علم المعانى
فلا يصح حمل علم المعانى عليه وهكذا الفن

الثانى والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان
الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذى
يحترز به عن الخطاء فى تادية المراد والفن الثانى
اشارة الى ما ذكر ثانيا وهو الذى يحترز به عن
التعقيد المعنوى والفن الثالث اشارة الى
ما ذكر ثالثا وهو الذى يعرف به وجوه تحسين
الكلام لا يقال قد ذكر سابقا ان الذى يحترز
به عن الخطاء فى تادية المعنى المراد هو علم
المعانى فلو جعل الفن الاول اشارة الى
ما يحترز به عن الخطاء فى تادية المراد يكون
حمل علم المعانى عليه تكرارا خاليا عن
الفائدة لانا نقول لما بعد العهد فى الفن

الثاني والثالث افادته الاعادة فيهما فيطرد
ذلك في الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلاثة
في سلك واحد ماخوذة من مقدمة الجيش
اراد انها منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما
فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم
ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل
ان يراد انها استعارة ههنا فيكون لفظ المقدمة
مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والتجوز
بان يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها
واطلقت على طايفة من المعاني او طايفة
من الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر
الفاظ الكتاب فالتاء اما للنقل من الوصفية

الى الاسمية او لاعتبار موصوفها مونثا كما قالوا
في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة ان
كانت بمعنى الوصف اى ذات مونثة ثبت
لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها
لصحة اطلاق الاسم كالضاربة والقائلة
فاطلاقها على الطايفة المذكورة حقيقة
ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم
ومجاز ان كان بملاحظة خصوصها وان
كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم
لترجيح الاسم كما في القارورة والنجم فاطلاقها
على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع
الواضع اللغات المقدمة لهذه الطائفة

انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه لها بازاء
مقدمة الجيش ولذا قال انها ماخوذة من
مقدمة الجيش قوله من قدم بمعنى تقدم
فلا يجوز فتح الدال من المقدمة ولذا قال
فى الفايق ان الفتح خلف وفى بعض الكتب انه
يجوز فتحها على قدم المتعدى وقيل يجوز كسرها
على انها منه ايضا لان هذه الطايفة فيها من
سبب التقدم كانها تقدم نفسها او لافادة
الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الشا
على من لم يعرفها قوله ومقدمة الكتاب
لطايفة من كلامه كثيرا ما تقدم المصنفون
قدام المقصود طايفة من الكلام لتنتفع الطا

بادراك معانيها فى ذلك المقصود ويسمونها
بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او
قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة
على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء و
مراده بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى
انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها
على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه
وفصله على ما جعلت اجزاؤه ولا يحتاج قطعا
الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة
التى جعلت جزءا من الكتاب على مقدمة
العلم التى هى معان قطعا ليس بوجه قوله
وانتفاع بها بالباء فى اكثر النسخ المصححة

وفي بعض النسخ وانتفاع لها باللام فاما ان
يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع
على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة
العلم ومقدمة الكتاب هو ان مقدمة العلم
معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما
يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ
الدالة عليها فلا وما يتراءى من التوقف
فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى
لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج
اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ
مخصوصة هي طائفة من الكلام فالمقدمتان
متباينتان لا يصدق احدهما على الاخرى

اصلا وما يتوهم من قوله في الشرح في تعريف
مقدمة الكتاب سواء توقف عليها المقصود
اولا من ان النسبة بينهما هي الخصوص و
العموم مطلقا توهم فاسد فانه لما عرف مقدمة
الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا
عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف التوقف العادي
او المراد به انه يتوقف على معانيها نعم
لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة
على المعاني التي يتوقف عليها الشروع و
حمل التوقف المذكور في تعريفها على التوقف
العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها
من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت

ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط
فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اى
الفاظها ومقدمة الكتاب على شئ واحد
واذا اغلبت عنه ولم يذكر شئ منه فيها
فيصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة
العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو
الفاظها لم يتقدم امام المقصود فالمقدم
امامه مقدمة الكتاب دون مقدمة
العلم والذى لم يتقدم امامه ما يدل على
مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة
الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب
مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم و

على غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب
بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة
العلم بعض من مقدمة الكتاب فيصدق
على المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة
العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب
اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما
مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين
بعضها فيصدق على البعض المقدمتان
والحاصل ان ههنا مقدمتين مقدمة
العلم والفاظ دالة عليها ومقدمة
الكتاب ومعان مستفادة منها والنسبة
بين المقدمتين هى التباين اللهم الا ان

من نكتة الارتكاب المذكور وبين الفاظ
مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي
العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم
وبين معاني مقدمة الكتاب قوله يوصف
بها المفرد ان اجري المفرد والكلام
على ظاهرهما خرج بعض الفاظ اعني
المركب الناقص عن الاتصاف بالفصاحة
مع ان الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ
لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من
التاويل في المفرد او الكلام حتى يتناول
هذا المركب فاختار البعض التاويل في
الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة

مقابلة

مقابلته بالمفرد واختار في المفرد بحمله على
ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام
ورجح على الاول بانه قد عهد في المفرد
اطلاقه على ما يقابل مقابله فاذا قوبل
بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى
والمجموع يراد به ما ليس واحدا منهما و
بالمضاف يراد به ما ليس بمضاف ولم يعهد
في الكلام ذلك بل انه انما يطلق على
المعنى الاصطلاحي اي المركب التام او
اللغوي اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر
راجع الى انهم هل يطلقون على المركب
الناقص الكلام الفصيح او المفرد الفصيح

فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اثبته
البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق ما اختاره
وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة
وتنافر الحروف ومخالفة القياس يرشدك
الى انه ان الحق هو الاول لانه لا شك انه
يوجد في المركب الناقص تنافر وضعف التأليف
والتعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل هذا
المركب داخلا في المفرد على ما اختاره
ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور
المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه
خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة
القياس والتزامه لا يليق بحال عاقل

فاذا لم يكن فصيحا يكن تعريفهم لفصاحة
المفرد غير مانع فلا بد من ان يزاد فيه الخلوص
عن هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى
ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام
دون المفرد غير مسموعة لان الظاهر انها تخل
بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة
الكلام دون المفرد بناء على انها انما توجد
في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما
اختاره لزم ان يذكر قيدا منها في تعريف
فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما
ذكرنا انه اذا كان المركب من الموصوف و
الصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون

فصيحا على تقديره دخول هذا المركب في المفرد
ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم
ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص
فيه حركة فضلا عن الحروف ولا يخفى
شناعته وايضا اذا ضم الى هذا المركب
لفظ من القران في غاية الفصاحة لزم
ان لا يكون فصيحا بعد وان كان فصيحا قبل
انضمام هذا اللفظ الفصيح وهذا ايضا شنيع
بقي ههنا شيء وهو انهم فسروا المفرد بما
لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول
الاعلام المركبة نحو بعلبك وتأبط شرا
ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر

مثلا ان يسمى با مدحه امدحه فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط في فصاحة الخلوص عن تنافر الكلمات

الكلمات او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا
ليصير مانعا والاول فاسد فتعين الثاني
وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد بالمفرد الكلمة
وانها مفسرة باللفظة اي اللفظة الواحدة
على ما ذكر في المفصل وبالافظة تخرج الاعلام
المركبة وان كان المشهور في اكثر كتب النحو
انها كلمات اويقال هذه الاعلام المركبة صورة
ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس
اللفظ قوله اذ لم يسمع كلمة بليغة اورد
عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة
بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي
ذكر وهو ما ليس بكلام وان كان مركبا

فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه اراد
بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد
ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا
المعنى بعيد واما على نقد بان يفسر الكلام
بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة
فلا بعد اصلا قوله انما هو باعتبار المطابقة
لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال
مع فصاحته وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر
بها على تاليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة
في كليهما قيل مراد هذا القائل ان البلاغة
عند العرب ليست الا بالاعتبار المذكور
فيصح ما ذكر من التعليل لان حاصله

الى

الى السماع والاستقراء كما اختاره من التعليل
ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار
انما عرف بما في الكتب من اخذ المطابقة
في تعريفي البلاغتين ولم ينقل في اللغة عن
العرب اصلا وهو ظ قوله لغير المشتركة
بينهما تفسير للمختلفة وبيان لما هو مناط
التعدد ولا خفاء في ان المراد من اربعتها
امر يصلح تعريفا لها وبيانا لها ويكون له
اختصاص بها والا فالمفهومات العامة
تعم المعاني المختلفة وانها مشتركة فيها
وقد اورد على ابن الحاجب في ما فعل
من قسمة المستثنى اولا ثم تعريف القسمين

بانه لاحاجة اليه لان القسمين مشتركان
فيما يصلح ان يقع تعريفا لهما والمذكور بعد
واخواتها كما ذكره صاحب اللباب قوله
وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن تسامح
لما ذكر من الشرح ان الفصاحة عندهم
هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة
من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة
العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره المص من الخلوص
لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا امرا صادقا
عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا
الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى درجات
التعريف ان يكون صادقا على المعرف

وصدق

وصدق الخالص هذا الخلوص على الكائن هذا
الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون
فان صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق
الماخذ على الماخذ كالكاتب والناطق والنطق
والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كما في الماشي
والمتحرك والمشي والحركة لا يق اذا لم يصدق
الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة لم
يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف
يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما
يتسامحون في التعريفات ويكتفون بمجرد
ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف
ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب

كون المعرف محمولا مع ان من اهل المعقول
من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت با
الاربع والسقف وما نقل عنه ان وجه
صحة التعريف في الجملة ههنا قصد المبالغة
وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح
لا يتوجه عليه ان مثل ذلك مما لا يلتفت
اليه في التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعتبرون
ذلك بل ادخل منه في باب التعريفات وقيل
وجه التسامح ان الفصاحة وجودية و
الخلوص عدمي فيتجه عليه منع كونها وجودية
ولو سلم فلا شك في صحة رسم الوجودي
بالعدمي من غير تسامح فيه قوله تقلل

لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما
في قولك البياض لا سواد كذا حققه الزبوني

العقاص

العقاص في مثنى ومرسل في جمع العقاص مع
افراد المثنى والمرسل لطيفة هي الاشارة
الى ان العقاص مع كثرتها تغيب في الاخرين
مع وحدتهما وقيل العقاص بمعنى المداري
لستر المداري في مثنى ومرسل المداري
خشبة ذات اطراف يذرى بها الطعام و
ينقى بها الكدس والمراد به في البيت المشط
وفي التعبير عنه بالمداري مبالغة لطيفة
قوله من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة هي
حروف ستشحثك خصفه والمجهورة ما عداها
والشديدة حروف اجدت طبقك والرخوة
ما عداها وما عدا حروف لم يرعونا وهذه الحروف

سمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة قوله
على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة
يعنى ان مدخلية فصاحة الكلمات فى
فصاحة الكلام على قوله اكثر منها على قول
من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها
اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة
كلماته افسد على قوله لانه على قول غيره
يوجد كلام فصيح فى الجملة وهو المركب الناقص
بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت
فى فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس
بكلام قوله والقياس على الكلام العربى
ظ الفساد يعنى انه اثبت جواز عدم فصاحة

كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم
عربية كلمة من كلام عربى فانه وقع فى القران
الذى هو كلام عربى لقوله تع انا انزلناه
قرانا عربيا اى انزلنا القران كلمات غير عربية
بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية
كالقسطاس او هندية كالمشكات وهذا
القياس فاسد لان وقوع غير العربى فى العربى
مم وما ذكره من وقوع الاستبرق ونظائره
فى القران لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية
مم بل انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق
اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم
كونها غير عربية فكون القران جميعه عربيا

والضمير في قوله انا انزلناه راجع الى السورة
لا الى القران كما قيل واطلاق القران على
بعضه شايع ولو سلم كون القران عربيا
فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي
المتن فلا ينافي كون كلماته غير عربية و
لو سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار الاكثر
الأغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل
قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز
مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة
الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية
الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام بل
يكفيها عربية اكثر كلماته ولو اجد ان يقول

المعلوم

المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب
التام او المركب مطلقا يشترط فيها فصاحة
كلماته واما اذا كانت عدة من افراد الكلام
مسماة باسم كالسورة والقران مثلا
فلم يعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا
الكلام فصاحة كل كلام او كل كلمة منه ففي
اشتراط فصاحة قوله تعالى الم اعهد سواء
اعتبر كلاما ان اعتبر مع ضميره او لا ان
لم يعتبر في فصاحة السورة او القران
تامل واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة
الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط قوله
فيجوز اشتمال القران على كلام غير فصيح

يعني ان لم يذكر يلزم خروج السورة عن
الفصاحة فاشتمال القران على كلام غير
فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر الواحد
كلاما فظ واما اذا لم يعتبر فلان عدم
فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام
الذي هي جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمات
في فصاحة الكلام ووجه قوله بل على كلمة
غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم
جزما ان اللازم ابتداء على تقدير عدم
فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة
الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول
فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل

بالفساد

بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام
احدهما للاخر ولما كان كون اشتمال القران
على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر
في ابطال كلام هذا القائل قال بل على كلمة
غير فصيحة قوله مما يفود اي يجلب ويجر الى نسبة
الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح اما
لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح
اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم
قدرته على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم
العجز لا يبقى القسم الثالث محتمل وهو ان
يكون تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن
غيره وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح

من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن لم يورد
لحكمة له فى ذالك لانا نقول الظاهر لاحكمة
فى ذالك لان القران انما اوتى به معجزة
وتصديقا للرسول عم والاعجاز انما هو
بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قيل
غاية الامر ان الثالث ابهم بطأ سفها وخروجا
عن الحكمة فلم لم يتعرض له ولم يقل الى نسبة
الجهل او العجز او السفه قلت لما كان السفه
نتيجة الجهل فنسبته تدخل فى نسبته قوله
اى مدققا مطولا موافق لما فى الصحاح من
ان الزجج دقة فى الحاجبين وطولهما و
زججت المراة حاجبها دققته وطولته وما

فى الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه
وحاجب ازج وزججت المرءة حاجبها وربما
يستدعى على اعتبار معنى الاستقواس فى
الزجج بقول حسان ابن ثابت فى مدح النبى عم
بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كمشق
النون من خط كاتب فان التشبيه بمشق النون
انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه
انما يتم لو كان كمشق النون بيانا لقوله ازج
وهو مم لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف
الحاجب بالاستقواس بعد بيان اتصافه
بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف
فى قوله كمشق النون وربما يدفع المناقشة

المذكورة قوله اى كالسيف السريجي في الدقة
والاستواء او كالسراج لا بد لهذا التخريج من
ان ينطبق على قاعدة تم ويمكن توجيهه بان
التفعيل يجئ بمعنى النسبة الى اصله كالمتمم
والمزرد اى المنسوب الى تميم والمنسوب الى
نزار فالمسرج بمعنى المنسوب الى السريجي او
السراج اى بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول
من سرجته بمعنى نسبته الى السريجي او السراج
كالمتمم والمزرد من تممته ونزرته بمعنى النسبة
وقوله كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا
لحاصل المعنى هذا توجيه التخريج اما وجه
بعده فهو انه لا يتبادر من نسبته الى السراج

او السريجي معنى مشابهته له وايضا الغالب و
الشايع ان يكون المنسوب اليه مصدر ثلاثي
لهذا الفعل نحو كفرته وفسقته اى نسبته الى
الفسق والكفر وههنا ليس كذالك واما التوجيه
بانه من قبيل قوس الرجل اى صار كالقوس
فالمسرج بمعنى الصاير او كالسراج او بانه من
عون الرجل اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى الصاير
سريجا او سراجا على معنى التشبيه اى مثله او
بانه من تقفا الشجرة اذا صارت ذات اوراق
فالمسرج بمعنى الصاير ذا سراج وهذا يختص
بالتخريج الاخر فيرد على الكل انه انما يستقيم
لو كان المسرج بكسر الراء لكنه بفتحها قوله

فان قلت لم لم يجعلوا اسم مفعول يمكن تقريره
بوجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة مسرج
حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه
اسم مفعول منه يخرجه عن الغرابة بناء على
ان سرج الله وجهه ليس غريبا وفيه نظر
لانه لا منافاة بين غرابة مسرج وكونه اسم
مفعول من سرج وعدم غرابة سرج وجهه
كيف وقد جعل في شرح المفتاح مسرجا
اسم مفعول من سرج اه غريبا وقد ذكرنا
وجه دفعه في الحاشية وثانيهما انهم
ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم
مفعول من سرج الله وجهه وجه ثالث

فلم لم يذكروه وفيه ان الجواب الثاني عن
السؤال وهو قوله او يكون من باب الغرابة
باب عن ذلك لا يمكن دفع هذا وايضا قد
ذكرنا ان وجه تخريج مسرج من السراج انه اسم
مفعول من سرجته اي نسبته الى السراج
بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى
ويمكن دفع هذا ثم انه اجاب عن السؤال
بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله
وجهه مولدا مستحدثا من السراج وفي
تقريره وجوه احدها انه اذا كان مولدا
حادثا بعد حكمهم بالغرابة ليس سابقا
على قولك فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد

الحكم حتى لا يصح الحكم بناء على جعله اسم مفعول
من سرّج الله وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة
ليس سابقا على توليد سرّج الله فان الاول
من ائمة المعانى والثانى من ائمة اللغة والثانى
انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل مسرّج اسم
مفعول منه خروجه عن الغرابة لان المولد
غريب وفيه انه ح لا يبقى وجهى الجواب
فرق يعتد به والثالث انه اذا كان مولدا
لم يصح جعل مسرّج اسم مفعول منه لانه لغة
اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثانى من
الجواب ان سرّج الله ايضا غريب فلا يفيد جعل
مسرّج اسم مفعول منه خروجه من الغرابة

وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ابقاء
الغرابة وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم
على التقدير الثانى للسؤال هذا تقرير الجواب
على اول وجهى تقرير السؤال واما على الوجه
الثانى فلا يصح ثانى وجهى الجواب اصلا
وكذا ثانى وجوه تقرير الوجه الاول من و
جهى الجواب ولما كان فى هذه النسخة من
الشبهة والمناقشات وان امكن دفع بعضها
غيرها الى قوله قلت هو ايضا من هذا القبيل
اذ هو ماخوذ اه يعنى ان سرّج الله من قبيل
الغريب اذ هو ماخوذ من السرّاج كالمسرّج فلا يفيد
جعله اسم مفعول منه خروجه من الغرابة

او في مقابلة التوليد

قوله ثم استعير لكل واضح معروف فقصر

على معنى الاشتهار وقد ذكر في شرح الكشاف

انه استعارة للشرف والاشتهار فكانه

نظر ههنا الى ان وصفنا اللقب بالشرف

ليس له كثير معنى وليس بذالك قوله

انما هي من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة

مشتملة عليها كما قال في الشرح لان

الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة

ذالك اللفظ لغرابة المشتملة عليها ثم

كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية ما يدل

على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب

الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل

غريب

غريب كريها وهو مم ولو سلم فمراد صاحب

القيل احد الامرين اما الخلوص عن الكراهة

داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلابد من

ذكرها في تعريفها واما ان الكراهة تخل

فلابد في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة

والا لم يكن التعريف مانعا فلا يندفع شئ

منهما بما ذكر من ان الكراهة بسبب الغرابة

اما الاول فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص في

مفهوم اعتبار انتفاء مسببه فيه واما

الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب

الخاص انتفاء المسبب لجواز ان يثبت للشئ

اسباب شتى ولان السبب ملزوم

والمسبب لازم ولا من انتفاء الملزوم ا
اللازم لجواز ان يكون اعم
ولو ذكر ما يدل على ان الكراهة سبب
للغرابة اندفع الثاني لان انتفاء المسبب
يوجب انتفاء السبب مطلقا قوله وقيل
لان الكراهة اشارة الى ما ذكره
الخلخالي وحاصله ان الكراهة في
السمع اما ان ترجع الى النغم لا الى نفس
اللفظ واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله
على ما تنفر الطبع عنه فعلى الاول لاخفا
في ان ذكر الكراهة مستغن عنه و
كذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني

وان يرجع الى نفس اللفظ لغرابته

ولو

واما على الثالث فلابد من ذكرها لانه لابد
ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن
الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما
واذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه
نظره ان اراد به انه قد يكون الكراهة
في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن
النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك بل نبه
حيث ذكر ان الكراهة ان الكراهة قد تكون
للغرابة او للاشتمال المذكور لا للنغم
وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت
تكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم وانما
ذكر لفظ الجرشى على سبيل التمثيل ثانيا

مشكل قوله حال من الضمير في خلوصه فيكون
المقيد بهذه الحال هو الخلوص لكونه العامل
في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم
به الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان
يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه
انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة
كلماته وهي ان يق زيد اجل كما يق عدالة
الرجل ان ينتهي عن المنهيات حال اختياره
فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطراره
لا يسقط عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق
عليه انه منتهي عنها حال الاختيار وان
ارتكبها حال اضطراره فلم يقدح الارتكاب

للاضطرار

للاضطرار في صدق الانتهاء حال الاختيار
فكذا ههنا لا يقدح عدم الخلوص في حال
عدم فصاحة الكلمات وهي ان يق زيد
اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها
وهي ان يق زيد اجل والجواب انه انما يصدق
عليه ان لو كان لقولنا زيد اجلل حال
فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل هذه
الحال انما هي زيد اجل وهو غير قولنا زيد
اجلل فلم يثبت كلام واحد له حال فصاحة
الكلمات وحال عدمها يستقيم ما ذكرت
كما وجد شخص واحد له حالان حال الاختيار
وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت فيه

قوله لانه صح يكون قيدا للتنافر لانه العامل
في ذي الحال اعني الكلمات فيكون قيدا
للمنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص
عنه فلا يكون قيدا للخلوص حتى يكون
قيدا للنفي واذا كان قيدا للمنفي يكون
النفي داخلا على كلام فيه تقييد فيكون
النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر
عندهم من رجوع النفي الداخل على المقيد
الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر في
فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات
مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود
الفصاحة وهو عكس كلي للمقصود ولئن تنزل

عن

عن ذالك فلا اقل عن ان يصدق التعريف
على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة
الكلمات ولذا قال فيلزم ان يكون
الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير
الفصيحة فصيحا لان هذا لازم البتة سواء
اقتصر على ان الاصل رجوع النفي الى القيد
او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم على
الاول ان يكون هذا الكلام هو الفصيح
لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحا وان
غيره ايضا فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك
بينهما ثابت على تقدير كل منهما فما ذكره
ههنا اولى مما وقع في الشرح انه يلزم

ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات
الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا فصيحا
لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان
كان يمكن توجيهه بانه اراد ان يبين غاية
فساد هذا القول وذكر انه يصدق التعريف
على صنفين من الكلام لا يصدق المعرف
على احد منهما فلحصول هذا المقصود بني الكلام
على التنزل لكنك خبير بان الفساد في
عدم صدق التعريف على شيء من افراد
المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف
وعلى غيره وان كان الغير الصادق عليه
التعريف في الثاني اكثر منه في الاول

فان

فان قلت اذا اخل التنافر مع الفصاحة
كما يدل عليه التعريف على ما ذكرتم هنا
فلان يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى
قلت ولا يلتفت الى مثل ذلك في باب
التعريفات فانه يكفي في فساد التعريف
صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا
على الغير فقط دون شيء من افراد المعرف
كما فيما نحن فيه على تقدير الاقتصار على
الاصل المذكور على انه تقدير التنزل يصدق
على صنفين من الكلام ليس شيء منهما من
افراد المعرف وصدقه على الاولوية انما يتاتى
بالنسبة الى احدهما ويندفع الفساد الثاني

من صدق التعريف عليه فقط دون الناشي
من صدقه على الاخر كما بيّنا في الحاشيه
قوله المشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف
تجويز في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر
على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه
زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض
كالاخفش وابن جني قوله لفظا ومعنى و
حكما الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به
صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا لفظا
ومعنى نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور
قبل ضميره لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيدا
وان كان مذكورا قبل الضمير صريحا لكنه

مذكور

مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم
على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون
مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره
مقدما معنى ككون رتبة الفاعل التقدم
على المفعول نحو ضرب غلامه زيد فان ذلك
يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى
وككون رتبة المفعول التقدم على الثاني
نحو اعطيت درهمه زيدا وكتضمن الكلام
السابق للمرجع نحو قوله تعالى هو اعدلوا
اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره
وكاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع
استلزاما قريبا كقوله تعالى ولابويه اي

المورث فان كلام السابق فى بيان الميراث
وانه يرد على المورث او بعيد كقوله تع حتى
توارت بالحجاب اى الشمس فان ذكر العشى
سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب
كونه مذكورا مقدما معنى والذكر الحكمى
ان لا يكون مصرحا به ولا يكون شئ من سياق
الكلام او سياقه مقتضيا لذكره معنى الا
ان حكم الواضع بان مفسر الضمير وما يصلح
مرجعا له يلزم ان يتقدمه يقتضى ان
يكون ذكره حكما او ذلك لانه انما اخر لغرض
مقتضى حكم الواضع لاغراض يجئ بيانها
فى وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر

لغرض

لغرض مقدم حكما كما ان المحذوف لعلة
فى حكم الثابت فظهر بما ذكرنا ان قولنا
لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان
لاقسامه ولك ان تجعله متعلقا بمعنى
كون الاضمار قبل الذكر اى تقدم الضمير
على الذكر فيكون بيانا لاقسامه وتقدم
الضمير على الذكر المرجع وتاخر المرجع عنه
لفظى ومعنوى وحكمى والمشهور جعلها
اقساما لتقدم المرجع والامر فيه سهل
فان احدهما يعلم بالقياس الى الاخر
وما وقع فى الشرح من الاقتصار على اللفظ
والمعنى دون ذكر الحكم مبنى على انه اراد

بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى
ما يقابل اللفظ حكما كان او لا قوله والواو
في الورى للحال اثره على كونه للعطف على
المستكن في امدحه لوجود الفصل فيكون
المعنى امدحه ويمدح الورى لوجه احدها
حسن المقابلة بقوله لمنه وجدي فان
قوله وجدي في مقابلة قوله والورى
معنى وتجعل حالا وقيد اللوم الذي
قوبل بالمدح ينبغي ان يكون قوله والورى
معي ايضا حالا وقيدا للمدح رعاية للتطبيق
بين المتقابلين والثاني انه على تقدير
العطف يكون مدح الورى جزاء لمدح الشاعر

وهو وقفا

وموقوفا عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان
المدح بالنسبة الى ما اذا لم يدل الكلام على
التوقف كما في تقدير الحالية والثالث انه
يلزم على تقدير العطف استدراك قوله
معي والرابع انه يلزم على تقدير العطف
اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على
الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم
ان المعطوف عليه عين الشرط واما على
تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر
والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور ويمكن
دفع الاخيرين بان المعية تدل على عدم
تراخي مدحهم عن مدحه وانه مطلوب

وبان يعتبر العطف اولا ثم التعليق بالشرط
فح يكون المجموع جزاء قوله نعم مقابلة المدح
باللوم ربما يعتذر عنها بانه اشار بذلك
اما ان ذمه مما لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل
ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل لو
ادعى داع فانما يعترض لومه دون ضمه و
في استعمال متى الدالة على الكلية في
المدح واذا الخالية عن هذه بل هي في
قوة سور الجزئية في اللوم لطافة حيث
اشار الى انه يصبو صدره ولا ينطلق لسانه
بما يدل على الكلية في اللوم وان كان
فيه لطافة ايضا ولان تعليق توحده باللوم

على

على لومه المشعر بعلية اللوم له يفيد
تابدة الكلية المبني عليها اللطافة المتا
قوله نافر كل التنافر اي فيه تنافرا كاملا
ولا يلزم ان لا يكون تنافر الكلمة لتنافي
ما سبق من ان التنافي دون التناهي ولا
ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة
واجتماعهما لكما لحق يلزم عدم فصاحة
نحو فسبحه مع وقوعه في القران بل اللازم
ان اجتماع الامرين سبب للتنافر القوي
الكامل ويجوز ان لا يكون واحد منهما
موجبا للتنافر اصلا وايضا في قوله نافر
كل التنافر اشارة الى ان التنافر هنا

بمعنى النفرة لا بمعنى الاصطلاحي حتى يلزم
ما ذكره وفايدة التعبير به عنها الدلالة
على الكمال لان الفعل اذا تشارك فيه
الفاعلان يجئ كاملا قوله بتل ذكر
ضعف التاليف يغنى عن ذكر التعقيد
اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التاليف
فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه
اعلم ان الخلخالي اعترض بان ذكر احد
الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي
يغني عن ذكر الاخر اما اغناء الضعف فلما
سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم
للضعف لان التاليف اذا لم يوافق

القانون اوجب صعوبته في الفهم لا محالة
والخلوص من اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم
فان قصد بما ذكر دفع اعتراضه بتمامه
لم يحسن الاختصار على بعض السؤال
وان كان الاختصار بناء على ان ما ذكره
لا يندفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع
اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد
ولا يندفع العكس ودفعه بان يق
لا نم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان
مثل جاني احمد بالتنوين مشتمل على الضعف
دون التعقيد قوله لخلل واقع في انتقال
الذهن اما ان يراد الخلل الواقع للمتكلم

او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل

بايراد اللوازم وعلى الثانى لا يصح تعلل عدم

ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما

ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب قرينة

وهو الخلل الواقع فى النظم وتعليله بالايراد

باعتبار معنى العلم والظهور اى يعرف الخلل

ويظهر بالايراد وان يراد الثانى وتعليل

عدم ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم

والظهور قوله وذالك بسبب ايراد

اللوازم قد يفهم منه انه السبب فى التعقيد

لا غير ويوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب

ان قصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه

يكون

يكون ذالك داخلا فى ضعف التاليف و

الوجه انه انما خص الايراد بالذكر لان

القسم الاخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من

اقل قليل لا سيما فى كلام من يعتد به ثم ان

اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على

ما عليه ائمة الاصول ان لام الجنس

تبطل معنى الجمعية الى الجنسية فلا خفاء

وان اريد معنى الجمع فقط فظاهر انه لا يصح اعتبا

بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر

الى المواد فيكفى فى كل مادة وجود لازم بعيد

وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثر الوا سطة

فى كل مادة ووجهه ان يراد بالكثرة ان

يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد
منتقر الى واسطتين او اكثر فى مادة قوله
ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا فى ذكر
السين واضافة البعد الى الدار مع اضافة
القرب الى ذوات المخاطبين لطايف حيث
اشار بذكر السين الى ان طلب البعد
وان كان يتوصل به الى المقصود العظيم هو
القرب لكن لما كان فى نفسه طلبا للبعد
الذى هو اردأ من الردى واسوأ من السوء
ستوق الانفحام فى مهلكة ارتكابه واخر
التورط فى ورطة التزامه هذا ان حمل
على موضوعه وان حملته على مجرد التاكيد

فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على
الاستقبال وضعا ورمز باضافة البعد الى الدار
والقرب الى ذواتهم الى انه ان تعلق غرض
بطلب البعد فالعاشق لا يطلب لانه بعد بعد
نفسه بما لا يكيف بطلبه بل يطلب بعد
مكانه وان مطلوب المحب انما هو قرب ذات
المحبوب لا قرب مكانه قوله هو الصحيح اما
لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح واما لان
الصحيح عنده فى معنى البيت ما ذكره الشيخ
وهو مبنى على الدفع قوله لكنه اخطأ كانه
اراد بالخطأ ما يعد خطأ ويكون فى حكمه
عند البلغاء والاوله وجه ظاهر من الصحة

كما ذكره في الشرح انه يستعمل الجمود في مطلق
خلو العين من الدمع مجازا استعمال المقيد
في المطلق ثم بالمطلق عن السرور **قوله**
اطلب نفسا صيغة المتكلم من طاب يطيب
ونفسا تمييز ولا يحسن ان يجعل صيغة
المتكلم من طب يطب ونفسا مفعولا به
قيل الظ من كلام الشيخ انه جعل طلب
البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس
وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه
وهو الحزن والاوجه انه لا حاجة الى
التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره تقرير
للمعنى وبيان لسبب السكب **قوله** و

من قوله والحزن لاجلها حزنا ينقبض لان الحزن سبب السكب كما اشار اليه الشارح بقوله جعل سكب الدموع كناية عما يلزم ... الكآبة والحزن حاشية

للقوم

للقوم ههنا كلام فاسد وهو ما ذكره ا
في معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان
الاتيان بنقيض المطلوب وخلاف المقصود
فطلب الشاعر البعد ليحصل له نقيضه
وهو القرب فطلب الحزن ليحصل نقيضه
وهو السرور ووجه فساده ان الزمان
والاخوان انما يأتيان بما هو نقيض المطلوب
في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب ولعبرته
وربما يدفع الفساد بان من طريقة الشعراء انهم
يعدون طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه
تسببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان
يأتي بخلاف المط وهذا من الامور الخطابية

ولقد

التي يأتي بها الشعراء تظرفا ولا يقدح
فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء
بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال
ولكم تمنت الفرات معاطا واحتلت في
استثمار غرس ووادي وطمعت منها في
الوصال لانها تبنى الأمور على خلاف مرادي
قوله كانها تجري في الماء يشعر باطلاق
السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة
على ما ذكر في الاساس ومن المجاز فرس
سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح
من سبح في الماء فان اعتبر ان موصوف
السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه

سيرها

سيرها في البر بسباحتها في البحر في سرعة
السير مع عدم اتعاب الراكب يكون السبوح
استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير
الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في
الماء يكون استعارة اصلية لطف المبالغة
مصرحة ولا يخفى ما في ابقاء السبوح على
من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد
في الغمرة مع السبوح من اللطافة فان الغمرة
في الاصل ما يغمرك من الماء ولا ينجي من
ابتلي بها الا السابح والمراد بالغمرة مطلق
الشدة استعمالا للمقيد في المطلق قوله
ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكر ثالثا

لأنّ التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى
فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر
الاخر وعلى الاول لا يتحقق تثليث الذكر
تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني
لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده
لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد
بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع
الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلثه تكريرات
وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين اخرين
احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة
المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب
الى السبب وفاعل المصدر هو الذكر اي

كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني انه
بالذكر ثالثا يحصل تكراران احدهما بالنسبة
الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر
اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد
فالمجموع ثلاث تكريرات قوله والجندل
ارض ذات حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل
بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل
بفتح النون وكسر الدال الموضع الذي فيه
الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكرنا
بيان للمراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة
ههنا موضعها قوله وفساد ذلك مما
بطريق اطلاق اسم الحال على المحل فالتعبير بالنظر الى المراد حسن جدا
يشهد به النقل والعقل اما النقل فهما

نقل من الصحاح واما العقل فلان المناسب
ان يكون داعي الامر بالتصويت اسماع غير
المصوت له لا اسماع المصوت لصوت الغير
ويخدشه انه انما يكون كذلك اذا كان
الغرض من التصويت اسماع الصوت اما
اذا كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل
تترنم بمشاهدة الانوار وملاحظة الاوراد
فلا وربما يوجه انه لم يقتصر في داعي الامر
بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية
بل قدمها وغاية ما يمكن ان يدعى
شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد
توجيه يخالف النقل وعنه مندوحة

قوله والا

والا فلا يخل بالفصاحة قيل رد ما
في الشرح توجيه النظر في القيل المذكور في
فصاحة المفرد بان الكراهة في السمع ان
ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا يخل
بالفصاحة وعد ضعف هذا التوجيه ظاهر
او الظاهر ان ضعفه لورود المنع على قوله
والا فلا يخل بالفصاحة وانه وارد ههنا
ايضا والجواب انه لا حاجة لاخلال كثرة
التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزمهما
من الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانما
تناسب الاخلال وتصلح سببا له من
غير ملاحظة لما يلزمها من الثقل لان

الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان
فكذا عما يثقل على السمع قوله راسخة في
النفس احتراز عن الحال فانه كيفية في النفس
غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقله
على تعقل الغير اولى من المشهور وهو ان
لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه لانه
ح يخرج عن الحد الكيفيات التي تقتضي
تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة
والاستقامة ونحوها فان تصورها
موجب لتصور متعلقاتها لكن لا
يتوقف عليها توقف المعلول على علته
كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور

لا يبقى

لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره الشارح
فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه
الكيفية المركبة لتوقف تصورها على القول
تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف
تصورها على القول الشارح فلا يبقى
الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور
قوله اشعار بانه لو عبر عن المقصود الذي يفهم
منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف
يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك
لانه ان اراد التعبير عن مقصوده في الجملة
فظ ان كون اللام في المقصود للاستغراق
يابى ذلك ان اراد التعبير عن كل ما يدخل

تحت قصد على ما هو معنى الاستغراق العرفي
فالظاهر انه لا يتحقق بدون المسوغ فقوله
ما لم يكن ذلك داخلا فيه محل تامل
ويمكن دفعه بان ليس قصد الا ان ذكر
الملكة يشعر بما ذكره ولا ريب في استقامة
هذا الاشعار وان في التعريف ما يوجب
عدم فصاحة هذا المعبر فغير قادح في ذلك
ولو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا
المعبر لتوجه ما ذكرنا على انه لو لا كذلك
لامكن الدفع ايضا كما بيناه في الحاشية
الى ان يعتبر اشعار بان الحال انما يقتضي
اعتبار تلك الخصوصية ويدعو اليه

ولا

قوله يقتضيه اي نفس الكلام والتذكير باعتبار المضاف اليه او يكون راجعا الى المضاف اليه

ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه ام
اخر من قصد افادة فائدة الخبر ولازمها
او غيرهما وقد صرح بذلك في شرح
المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما
تتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء
اصل الكلام ثابتا وانما اثر الانكار في
اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق
مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى
كلامه لا يقال مقتضى الحال انما هو نفس
الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به
قوله الى ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضى
هو الخصوصية على اي وجه وجدت

فى الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقاطع

والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك

تخطئة على عليه السلام من قال من المتوفى

على لفظ اسم الفاعل مع انه عليه السلم

قرء قوله تعالى والذين يتوفون منكم

على بناء المعلوم واذا كان للاعتبار

مدخل عظيم فى مقتضى الحال بالغ فى اشتراطه

فجعل المقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه

نوع تمهيد لما سنذكر ان المقتضى هو

الاعتبار المناسب انما قال مع الكلام

مع ان الخصوصية انما هى فى الكلام لانه

تبدل الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد

ولا شك

ولا شك ان الخصوصية خارجة عنه مصاحبة

له وانما هى داخلة فى مجموع الكلام الذى

من الكلام المؤدى لاصل المعنى ومن

الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك حتى

احتاج الى كلمة مع ولم يصح كلمة فى

اشعارا بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا

على اصل المعنى ولو قال فى الكلام لخلا

الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت

قد يقتضى المقام الاقتصار على اداء

اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زائد

على اصل المراد قوله خصوصية ما فى

الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان

وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة فيدخل
باء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر
وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء
به وانما يصح في الجملة بناء على جعل المصدر
بمعنى الصفة وان يكون الباء للمبالغة
قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع
الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر
ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر اي اعتبار
الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل
السابق قوله وتحقيق ذلك الى حاصله
ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام
المكيف بكيفية مخصوصة كالكلام

الموكد

الموكد والخالي عن التاكيد مثلا ومعنى
مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق
ذلك الكلام الكلي عليه سمي ذلك
تحقيقا اشارة الى ان ما يدل عليه كلامهم
في مواضع ان مقتضى الحال هو الاحوال
من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق
بل تسامح كما ذكره في الشرح اعلم انه
ما يصلح وجها لذلك التحقيق مما صرح
وما لم يصرح امور واحدها ما نقل عنه
في الحواشي وذكره في شرح المفتاح وهو
انه ذكر السكاكي في تعريف علم المعاني
في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال

ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال
اى مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام
لا الاحوال والثانى انه ذكر المص فى تعريف
علم المعانى الاحوال التى بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال فلو جعل مقتضى الحال نفس
تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون
هو الكلام والثالث ان المطابقة الصدق
كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار
الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال
اصلا ويمكن اعتبار الصدق بين
الكلام الذى يورده المتكلم وبين الكلام
الكلى كما ذكره وتبعا يقال معنى اقتضاء

الحال يتحقق حقيقة فى تلك الاحوال لا فى
الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب
مثلا انما يقتضى تاكيد الكلام حقيقة
لا الكلام المؤكد بل ما يقتضى الكلام امر
كما سبق بيانه مؤيدا بما ذكر فى شرح المفتاح
وكلامهم فى معظم المواضع محكم فى ان المقتضى
هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب
يقتضى تاكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضى
خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث
يقتضى الحذف والاحتياط يقتضى الذكر
الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح
الحالة المقتضية للذكر وللحذف وللتعريف

وللتنكير وللتقديم وللتاخير الى غير ذلك
ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان
ان المقتضى هو الكلام الكلي سوى ما
ذكره السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره
وما ذكره المصنف في تعريف المعاني وما قالوا
ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا
وليس من هذه الامور محكما في ان المقتضى
هو الكلام الكلي اما الاول فلان كلا
من الاحوال والكلام الكلي متساويان
في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة
فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي
وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر

الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال
مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها
لكونها كيفياته كما جعل السكاكي الالتفات
الواقع في الطرق مسموعا بسماعها فقال
متى صرت من سامعي الالتفات على انه
قيل بعض الاحوال مذكور حقيقة كلام التعريف
وتنوين التنكير ومؤكدات الكلام فقد
ظهر ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره مجمل
الاحوال والكلام الكلي واما الثاني فلان
تلك الاحوال يكون كلية كالتاكيد الكلي
والتعريف الكلي وجزئية كالتاكيد الجزئي
والتعريف الجزئي الموجودين في الكلام الجزئي فيجوز

ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة
في تعريف المص هي الجزئيات المورده في الالفاظ
فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي
يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه
في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا قائم
باشتماله على التاكيد الجزئي يكون مشتملا
على الكلي ايضا ولئن تنزل عن ذلك يقال
لا شك ان مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال
جزئيات له فصح انها احوال بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال اى يكون اللفظ باشتماله على
تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم
ان ما ذكره المص في تعريف المعاني محتمل

لكون المقتضى هو الاحوال واما الثالث فلان
المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على ما هو
اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة على
ما هو اللغوي بل ربما يترجح هنا بانه لا يلزم
مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح
المعقول كيف والعلمان متباينان غاية
التباين ثم يعرف في هذا الفن اصطلاح
في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي
الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل
النقل وهو الموافقة ولا ريب في صحة
القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله
عليها مع ان حمل المطابقة هنا على الصدق

يوجب تعكيس الاصطلاح المعقول لانه يق
في اصطلاحه الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان
ان الكلي صادق عليه وهنا يق الجزئي
مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق
ثمة هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وهو
ههنا المطابق على لفظ اسم المفعول وامر
المصدوق عليه بالعكس وهذا معنى
قوله على عكس ما يق ان الكلي مطابق للجزئيات
فظهر ان ما ذكروا من مطابقة الكلام
لمقتضى الحال محتمل لكون المقتضى هو الاحوال
فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك و
نقلناه من كلامهم في معظم المواضع محكم

ق

في ذلك وحمل المحتمل على المحكم شريعة لنا
راسخة سيما اذا اريد المحكم بما هو الاصل
في اطلاق الالفاظ وهو تحصيل المعنى حقيقة
كما بيناه فقد انكشف عليك مما ذكرنا
اندفاع الامور التي دعته الى الحكم بالتسامح
لان الاعتبار اللائق تعليل لبيان
علية تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى
الحال اي انما صارت تفاوت المقامات
علة لاختلاف مقتضى الحال لانه اذا
تفاوتت المقامات فالاعتبار اللائق
باحدها وهو الذي يكون مقتضاه
تغاير الاعتبار اللائق بالاخر وتفاوت

مقتضاه المقامات عبن تفاوت مقتضيات
الاحوال لان المقام هو الحال لا تغاير بينهما
الا بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة
الحال من بين الازمنة الثلاث وجهة
اختصاص المقام من بين الالفاظ الامكنة
من نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بينا
الثاني في الحاشية فيه مقام تقييده
لا يصح رجع الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم
والتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقه
بتاويل المذكور لانه لا يستقيم كلمة
او في قوله او اداة قصر او تابع الى ولا
الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا

وهو

وهو ظاهر بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه
صادق على كل منها انه يصح تقييد احدها بمؤكد
او كذا او كذا على ان يكون الاحد في الاول
غيره في الثاني والثالث ولا حاجة الى
ان يقدر وهكذا او تقييده باداة قصر
وتقييده بتابع الخ للغنية عنه بما ذكرنا
ثم انه قد يتوهم ان في الكلام لفا ونشرا
مرتبا فتقييده بمؤكد يرجع الى اطلاق
الحكم وتقييده باداة قصر الى اطلاق التعلق
وهكذا الخ وليس بذاك فان اطلاق
الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة
القصر والشرط ايضا كما بالنسبة الى

المؤكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد
بالنسبة الى التعلق ايضا كما بالنسبة الى
الحكم وعلى هذا فقس قوله اى مع كلمة
اخرى مصاحبة لها هذا اولى مما وقع
فى الشرح كلمة اخرى صوحبت معها فانه
لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة
صوحب معها او صوحبت باسقاط لفظ
معها فان قلت الظاهر المعنى لكل كلمة
مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة
مع غير تلك الصاحبة مطلقا سواء يشارك
الغير تلك المصاحبة فى اصل المعنى اولى
وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة

مع

مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع الماضى
مقام ليس لها مع غيره سواء يشاركه فى
اصل المعنى اولا وللماضى مع ان مقام
ليس له مع غيرها فاوجه ترك الثانى بالكلمة
وتقييد الاول بصورة المشاركة فى
اصل المعنى قلت الثانى هو المذكور معنى لانه
يصدق على الصاحبة مع الكلمة انها
كلمة مع صاحبتها فيندرج المقام الذى
للمصاحبة مع الكلمة فى المقام الذى للكلمة
مع مصاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا
حال المقام الذى للصاحبة مع غير الكلمة
بالنسبة الى المقام الذى للكلمة مع غيره

الصّاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتها
مقام ليس لها مع غير تلك الصّاحبة فقد
افدنا ان هذا المقام ليس للصّاحبة مع غير
الكلمة ايضا فيعلم فى المثال المذكور ان
لان مع الماضى مقاما ليس لها مع غيره و
ليس له مع غيرها لان الماضى مع ان كلمة
مع مصاحبتها فيكون لها مقام ليس لها
مع غير الصّاحبة واما وجه التقييد
بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة هى
المشتملة على الغرابة المحتاجة الى البيان
فلو لم يقيد بالمشاركة لربما توهم ان
الحكم المذكور فى غيرها الشيوع التخصيص

فى

فى العمومات قوله الفعل الذى قصد
اقترانه بالشرط لا شك ان الفعل فى نحو
ان ضربت نفس الشرط لا مقترن بالشرط
فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف
او اراد بالشرط معنى الشرط قوله وارتفاع
شان الكلام ويتوجه على كلنا المقدمتين
شئ اما على الاولى فلما تقرر ان نفس
الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار
المناسب والارتفاع فى الحسن والقبول
لابد ان يكون امرا زايدا على اصل الحسن
فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها
او زيادتها واما الثانية فنفس المطابقة

اصل الحسن لذالك ذكر فى المفتاح
ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة
المقام لما يليق به واما على الثانية فلان
الانحطاط فى الحسن يوجب اصل الحسن و
بانتفاء المطابقة ينتفى الحسن بالكلية فلا
يستقيم ان الانحطاط فى الحسن بعدم
المطابقة ويمكن ان يق لما كان الارتفاع
بالمطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق
مطلقها على الكاملة واذا ابيد بالمطابقة
الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة
وان ابيت عن ذالك بناء على ان المتبادر
من المطابقة نفسها واصلها فيق

كون

كون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها
امر ذكره السكاكى فلعل المص لا يسلمه
ويثبت الحسن لمجرد الفصاحة من غير حاجة
الى المطابقة والارتفاع فى الحسن بالمطابقة
واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ
اجرى الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام
المطابق الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع
لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهى
عبارة عن المطابقة مع الفصاحة لكن
الشأن فى اطلاق الكلام مطلقا على
الفصيح لان الفصاحة ليست مرتبة كما
كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء على

ان غير الكامل لنقصانه يلحق بالعدم
ولم يمكن التقييد بالبليغ ههنا لكان
قوله وانحطاطه بعدم المطابقة وقد
امكن في عبارة المفتاح تقييده به
به لانه جعل الارتفاع والانحطاط
بقدر المطابقة وقيد الحسن بالذاتي
لان العرضي لا يحصل بالمطابقة بل
بالمحسنات البديعية فلا يثبت الحسن
الذاتي لها بل بالمطابقة وههنا كلام
وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات
خارجة عن حد البلاغة لا يوجب حسنا
ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة

واما

واما لكن معلوم عندك ان الحال قد
يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون
تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا
في حد البلاغة فلا بد من القول
بانها كما توجب حسنا عرضيا توجب
حسنا ذاتيا فهي من الجهة الاولى خارجة
عن البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة
فيها وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها
لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو عن ندرة
وخفاء فلم يذكروا كلها في مباحث المعاني
بل ذكروا منها من المحسنات ما صح اقتضاء
الحال اياها عن كدر الندرة والخفاء

كالالتفات والاعتراض والتجاهل وكان ذلك
منهم نوع تنبيه على ان التحسين العرضي لا ينافي
الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون
محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معا قوله
على ما يفيده اضافة المصدر لانها يفيد
الحصر كما ذكروا في ضربي زيدا قائما انه
يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام
وفيه تامل لان اضافته انما يفيد العموم
لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم
والانحصار في المثال المذكور انما هو من
جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه
اذا كان جميع الضربات في حال القيام يمتنع

ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن
جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان
يكون ضرب واحد بالشخص في حالين واما
فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه
لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات
ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة لجواز
تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله
بكل منها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على
حصر مسببية جميع الارتفاعات في المطابقة
وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى
الكلام مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات
بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة

ومعلوم ان ذالك يستلزم الحصر اذ لو حصل
ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون
ذالك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد
الحصول لشئ واحد قوله فقد علم ان المراد
بالاعتبار المناسب مقتضى الحال واحد
يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال
للتفريع على مقدمتين ذكرت احداهما
وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار و
الاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة
المقتضى ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار
على المقتضى انهما واحد فيناقش في كلا
الامرين اما في الاول فبان الفاء يجوز

ان يكون

ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه
يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند
على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان
ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه
على المسند والحاصل ان ههنا احتمالات
ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع
وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد
او قصر المسند على المسند اليه واما عكسه
واما الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء
للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا غبار
اصلا ولا يتجه عليه شئ لان المعلل
هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة

الاعتبار ولا خفاء في انه يثبت بان المقتضى
والاعتبار واحد بملاحظة مقدمة معلومة
وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي
هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الباقية
فلا تصفوا عن شوب المناقشة اما
الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل
والمعنى هو قصر المسند على المسند اليه
فلانه ح يكون المعنى ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى
ويتجه عليه انه يجوز ح ان يكون المقتضى
اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض
افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا

لا يكون

لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت
ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء
للتعليل والمعنى قصر المسند اليه على المسند
فلان معنى العلة ح ان كل اعتبار مقتضى
فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة
بعض افراد الاعتبار الذي لا يكون مقتضى
لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع
لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة
المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة
الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو ارتكب

ان معنى المعلل هو ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقته
مطلقا لتم التعليل واما الاحتمال الرابع
فهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى هو
الاتحاد وهو الذي اختاره فيتجه عليه
ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين
الكلي بين المقتضى والاعتبار لانه
يبطل كلا الحصرين اما سائر النسب من
المساوات والعموم والخصوص مطلقا و
من وجه فالحصران لا يبطلانها اما
المساوات فظ واما العموم والخصوص
مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم

الحصر

الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه
بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا
اذا قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها
الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انهما في
الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم
والاخص من وجه ولو قيل الظا المتبادر
من المطابقتين المذكورتين في الحصرين
مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى
مطلقا اندفع العموم والخصوص مطلقا و
من وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع
بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة
الاعتبار من حيث هي وكذا من كون

الارتفاع بمطابقة المقتضى ان السبب مطابقة
من حيث هي هي فالظاهر انه اندفع المساواة
ايضا ويثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في
توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان
على علية المطابقتين فلو لم يكن المقتضى
والاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتهما
فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو
مح لاستحالة تعدد العلة التامة
لشيء واحد واما ان يكون كل منهما علة
ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل في
حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين
اما ان يكون احدهما العلة التامة و

لا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد
الحصرين وفيه بحث من وجهين اما اولا
فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا
ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون
المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز
ان يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا على
المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان
الحصرين على تقديرها كون كل منهما علة
ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه بقي قسم
اخر لم يذكره وهو ان يكون احدهما علة
تامة والاخرى علة ناقصة ومع يستقيم
الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال الثاني

وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى
على قصر المسند على المسند اليه فيتجه عليه
ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة
او كون الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يكون
من الحصر لجواز عموم من وجه او اعمية
الاعتبار مطلقا واما احتمال السادس
وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى
قصر المسند اليه في المسند فيتجه عليه
ان مبنى هذا القصر على المساوات او كون
المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم القصر من
الحصر لجواز العموم من وجه او اعمية
المقتضى مطلقا واعلم انا ندجرينا في هذا المقام

على ما اختاره ان المطابقة بمعنى الصدق
اما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة و
اشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما
ذكرنا فتزيد الاقسام ويبسط الكلام كما
بينا في الحاشية لان القريب من حد الاعجاز
لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشيء
نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في
الامتداد الذي جعل ذلك الامر طرفا له
فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن
ان يجعل القريب من حد الاعجاز من الطرف
الاعلى والا يلزم انقسام الطرف في
الامتداد الذي جعل الطرف طرفا له

نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدة
مع تعدد افرادها لان الملحوظ في
الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه
من حيث انه نوع وتعدد افراده لا يوجب
تعدده من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز
ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا
اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب
منه من افراد ذلك النوع والحكم الثابت
للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية
الثابتة للانسان فانها ثابتة لافراده من
زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة
لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من

وانما جعل الاعجاز نوعا ح الكلام صفة يطلق على الاعجاز وغيره فيكون الاعجاز نوعا

اي مع قطع النظر عن وجوده في ضمن الافراد

۲ لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان يمتنع ثبوتها م

نهاية الاعجاز وما يقرب منها قلت الحكم الثابت
للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده
كالنوعية الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها ۲
للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان
ولا شك ان الطرفية انما تثبت لطبيعة
الاعجاز من حيث هي لان الوحدة لازمة
للطرف وهي انما تثبت لطبيعة من حيث هي
اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد
المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجسمية
الثابتة للانسان فانها ليست من احكام
طبيعة بل احكام افراده لا يقال لم لا يجوز
ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع

الاعجاز نحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون
الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير
عنه بافراده لانا نقول لو صحّ التعبير عن
النوع بالافراد فانما يصح في غير الاحكام
الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما
فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو الى اخر
افراد الانسان نوع فان الظانة لا يصح و
لئن صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها
سيما اذا كان اقلها وهنا كذلك لان
القريب من النهاية لا يتناول الوسط الى
المبداء جزما والظانة لا يتناول جميع ما
بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز

التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب منها عن نوع
الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته
بل بمعنى مرتبته على ان الاضافة بيانية
فما يقرب من حد الاعجاز يكون خارجا عن
الاعجاز لا عن افراده قوله وهو ما اذا غير
الكلام عنه الى ما دونه قيل انه غير مانع
لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة
لان ما دون الاسفل ما دونهما ايضا فيصدق
عليهما ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه
التحق والجواب ان عموم ما في قوله ما دونه
اي الى اي مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق
على ما ذكرت من الطرف الاعلى والمراتب

المتوسطة انه اذا غير الكلام الى اى مرتبة
دونه التحق بل الى مرتبة دونه يجب يكون
دون الاسفل ايضا وايضا يشعر الكلام
بان التغير الى ما دونه علة للالتحاق و
واما غيره من الاوسط والاعلى
فلا اذ ينفك التغير الى ما دونها
عن الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونهما
ما دون الاسفل نعم تلجتمع التغير الى
ما دونهما مع ما هو علة للالتحاق وهو
التغير الى ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع
مع العلة لا يوجب العلية قوله لانها
ليست مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة

نقل

نقل عنه فى الحواشى ان المراد صفة يتم
بها فى العرف فلا يقال عرفا مجنس ومرصع و
مطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع
تطبيق كما يقال عرفا بليغ فصيح لمن يتكلم بما
فيه بلاغة وفصاحة فاندفع ما قيل من
ان وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنس
ضرورى الصحة كما ان انكار ذلك ضرورى
البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة
الكلام ان تحسينها للكلام لا يتوقف على
بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام
حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ
يكون هذه الوجوه محسنة فيه ربما

٢ الظاهر انه يصدق هذا التعريف على ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ مع

يمنع ذالك بناء على انها لا تعتبر اذا لم يصدر
عن البليغ كما ان خواص التراكيب كذالك
قوله ملكة يقتدر بها على تاليف كلام
بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح
او الذم او الشكر او الشكاية او في نوعين
او انواع منها وان لم يقتدر بها على تاليف
الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء
ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم
فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية
وهو ان يوجه لما عرف فصاحة المتكلم سابقا
بملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل
تحت قصده بلفظ فصيح عرف ان المراد

بما ذ

بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر
بها على تاليف الكلام البليغ الدلالة على كل
ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة
ان البلاغة في الكلام مرجعها
انما جعل الامرين مرجع بلاغة الكلام
دون المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغته
ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم
انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام
لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار
توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة
بحيث تتناول البلاغتين او صرح بهما
لم يعلم ذالك لجواز ان يكون توقف بلاغة

المتكلم عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل
لاجل اغراض قوله اى ما يجب ان يحصل
المرجع يستعمل مصدرا ميميا بمعنى الرجوع
وان كان على الشذوذ لان القياس
فتح العين فى المصدر وقد يكون بمعنى المفعول
اى المرجوع بمعنى المرجوع اليه على الحذف
والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى
موضع الرجوع ولا فرق فى المعنى بينه
وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على
الاول رجع الجود[٢] وهو الغنى اى موضع
رجوعه ويحتمل ان يكون المرجوع فيه
مصدرا بمعنى المفعول اى المرجوع اليه

٢ الى الغنى اى رجوعه اليه وعلى الثانى رجع المرجوع

٢ ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى تعين ح اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر فى ذلك بين لوضوح المقصود قوله الى الاحتراز

للجود الغنى وما ذكره من التفسير اى ما يجب
ان يحصل اه انما يناسب الثانى وهو المصدر
بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقى
والمرجع فى عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر
بالمعنى الحقيقى بدليل قوله الى الاحتراز[٢]
عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن
قصد على ان يكون القصد قيدا للنفى
لا للمنفى فصح قوله الا لربما لانه على تقدير
انتفاء عدم الخطاء عن قصد ربما يكون
خطاء وربما لا يكون خطاء لكن ينبغى
ان لا يكون عن قصد وعلى التقديرين
لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطاء

واما الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما
يتوهم انه ان اراد بالاحتراز عن الخطاء
ان لا يخطاء فلا وجه لاداجه ربما
لانه على تقدير انتفاء عدم الخطاء يقطع
بوجود الخطاء فلا وجه لربما الدالة
على انه قد يكون خطاء وان اراد محافظة
نفسه عن الخطاء فاما ان يشترط فيها
عدم الخطاء فلا حاجة الى المحافظة
لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطاء
واما ان لا يشترط فيها فلا اعتداد
بمجرد المحافظة بدون عدم الخطاء كيف
والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة

بان لا يخطاء بدون المحافظة وتعدم مع وجودها
بان يخطاء مع المحافظة بقي شيء وهو انه لما اريد
بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء عن قصد
فقوله والا يتناول الامرين وجود الخطاء
وعدم الخطاء لا عن قصد وعلى التقديرين
ينتفي البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول
كما فعله حتى احتاج الى كلمة ربما فكان
الاولى ان يقول والا لادى المراد بغير
المطابقة او اداه بالمطابقة لكن لا عن قصد
فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة
عند الخطاء امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره
ويتمشى الزامه على الخصم واما انتفاؤها

مع وجود المطابقة وعدم الخطاء لعدم القصد
فلا يخلو اعن خفاء وربما يتلقى بالانكار
فلذا اقتصر على الاول ولا يصفو هذا عن
شوب لا يقال لم يعرف البلاغة الا بالفصاحة
مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط
لانا نقول ما لم يقترن بالقصد لا يعتد
عندهم اصلا يدل عليه تخطئة على كرم الله
وجهه قول من قال من المتوفى على لفظ اسم
الفاعل ولذالك يشترطون في الدلالة
القصد فما يفهم من غير قصد لا يكون مدلولا
عنهم فترك القصد لتقرره بينهم قوله و
يدخل في تميز الكلام الفصيح آه قيل انما

لم يقل

لم يقل وموصوف الفصيح اللفظ في قوله الى
تميز الفصيح اه فيتناول الكلام والكلمة ينبغي
عما ذكره من دخول تميز الكلمات في تميز
الكلام لامرين احدهما الاشارة الى ان
بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تميز
الكلام الفصيح واما تميز الكلمات فلم يتوقف
عليه تميز الكلام ولو لم يتوقف تميز الكلام
على تميز الكلمات لم يكن تميزها مما يتوقف
عليه بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر ان
الفصاحة في فصاحتي الكلام والكلمة
مشتركة لفظا فلو اريد بلفظ الفصيح ما يتناول

الكلام والكلمة بكون جمعا بين معنى
اللفظ المشترك فنقد بها اللفظ التزام للجمع
المحظور عليه من غير ضرورة والتاويل
بما يدفع الاشتراط لا يصار اليه من غير ضرورة
ولا ضرورة هنا لحصول المطلجل الفصيح
على الكلام لانه يدخل في تميزه تميز الكلمات
قوله فقد سهى سهوا ظاهرا لان المقصود
اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان
مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان المرجع
امران الاحتراز والتميز المذكور والاول
يحصل بالمعاني والثاني بعضه يحصل
باللغة والنحو والصرف والحس وهو تميز

الغريب عن غيره وتميز مخالفة القياس عن
غيره وتميز ما فيه ضعف التاليف والتعقيد
اللفظي غيره وتميز المتنافر عن غيره والبعض
الباقي وهو تميز ما فيه التعقيد المعنوي
عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان
البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض
الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل
بها ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان
هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا
الى ما يبين او يدرك اذ لو جعل عائدا
الى ما يدرك لم يفد الكلام الا ان الحاصل
بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يبين

في العلوم الثلاثة فلا فاحتمل ان يكون
مبنيا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان قوله
الحصر مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني
والبيان والبديع لانه قد سبق ان علم
البلاغة هو علم المعاني والبيان وعلم توابعها
هو علم البديع وليس المعنى على ان المختصر
لما كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر
مقصوده في ثلثة فنون وجعله فنونا
ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز
ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة
والاخر في توابعها ولك ان تجعل المعنى
على هذا بضم مقدمة معلومة وهي ان

المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل كل واحد
فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبته
واولويته قوله ولا يخفى وجوه المناسبة
اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه يبحث
عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال
وانه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه
الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى المراد
وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات
يعتبر في المعاني اولا وبالذات واما تسمية
الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى
الواحد وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح
واما تسمية الثالث بالبديع فلانه يبحث

عن المحسنات ولاخفاء فى بداعتها وطرافتها

واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان

البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير

ولاخفاء فى تعلق الفنون به تصحيحا وتحسينا

واما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان فتغليب

حال الفن الثانى على الثالث ولان تعلق

الفن الاول بالمعانى اكثر واتصاله بها اشد

فنبه على ذالك بتسمية الاول بالمعانى و

الاخرين بالبيان الذى هو المنطق المذكور

واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه

لاخفاء فى بداعة مباحثها ولطافة مسائلها

وطرافة لطائفها الفن الاول فى المعانى

الظاهر

الظاهر ان الفنون اجزاء للكتاب فيكون عبارة

عن الالفاظ فلابد لحمل علم المعانى عليه

من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من

المناسبة والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما

حكم الآخر فالمحمول على الفن الاول وان كان

هو الالفاظ الدالة على المسائل التى هى علم

المعانى لكن جعل المحمول نفس علم المعانى

وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ

الدالة على علم المعانى فهو مدلول الفن فجعل

الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما

ولذالك صح قولهم لا زال كاسمه مسعودا

من غير اعتبار حذف وان تحمل علم المعانى

على الالفاظ الدالة عليه مجازا قوله بمنزلة
المفرد يعنى ان المعانى ليس جزء للبيان حقيقة
بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم يعتبر
فى البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتبارها
فيه ان لا يراد الذى هو مقصود البيان
انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو على
التقدم بمجرد هذه البعدية لكفى قوله
ملكة يقتدر بها الوجه ان يراد بالملكة
هنا كيفية للنفس تتمكن بها من معرفة جميع
المسائل بان تستحضر بها ما كان معلوما
مخزونا منها وتستحصل بها ما كان مجهولا
منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه

فى

فى مراتب الادراك من ملكة الانتقال الى
النظريات وهى العقل بالملكة او من ملكة
استحضار النظريات التى حصلتها اولا ثم
صارت مخزونة عندها متى شاء من غير
حاجة الى كسب جديد وهى العقل بالفعل
لم يصح اما الاول فظ واما الثانى فلان
الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل
علم بعد عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان
يكون قد حصل جميع المسائل اولا ثم صارت
مخزونة عنده وان لم يتمكن من معرفة كل منها
بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابى حنيفة
وما لك لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل

ای ملكة الانتقال فقط انه غير صحيح لانه هذه الملكة ثابتة لجميع الاشخاص فلو كانت علما لزم ان يكون جميع الاشخاص عالما مع انه ليس كذلك

جواب لو حمل ای ملكة الانتقال فقط انه غير صحيح لان هذه الملكة ثابتة لجميع الاشخاص فلو كانت علما لزم ان يكون جميع الاشخاص عالما مع انه ليس كذلك

عنهما فى الكتب فانهم كان الفقهاء يحتاجون
فى معرفة بعض المسائل بعد ما تحقق فقاهتهم
بلا شك الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه
رحمه الله فى الشرح مائل الى الثانى فهو محل
تامل **قوله** ويجوز ان يراد به نفس الاحوال
والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومية
اشارة الى وجه التجوز فان الظان العلم
حقيقة فى الادراك مجاز فى القواعد
المدركة اطلاقا للمصدر على المفعول
ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على
الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة
مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب او بالعكس

لكون

لكون الملكة تابع للادراك فى الحصول و
قد يقال يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم
على الحصول لمدونة والصناعات الملكة
او القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا
اية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية
او اصطلاحية **قوله** ولا ستعمالهم المعرفة
فى الجزئيات الظانة اراد الجزئيات فقط
عاما عليه اصطلاح البعض من ان المعرفة
يقال لادراك الجزئى والعلم لادراك الكلى
يعنى انه اش لفظ المعرفة ههنا على العلم جريا
على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار
لفظ المعرفة ههنا لا يحتاج الى الجري ان على هذا

الاصطلاح لاستقامته على تقديران يكون
المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء
كان ادراكا للكلي او الجزئي والجوابات
ذكر في الايضاح وقد جعله كالشرح لمختصر
للتلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية
لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم
بالكليات والمعرفة بالجزئيات فشرح كلامه
على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك
لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجريان
على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصير اليه
قوله يستنبط منه ادراكات جزئية الظ
ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة

بالجزئيات

بالجزئيات فيناقش بان هذا انما يستلزم
كون المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا
ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك
لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا فانه
انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي
والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا
في نفسه لكنه جزئي لادراك الكلي
فان ادراك الكلي كلي من جهة انه ادراك
جزئيه فجزئية المدرك يوجب جزئية الادراك
بهذا المعنى فلذلك استنبط جزئية الادراك
من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات
ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون

لانه لو كان عالما على الوجه الجزئي يلزم حدوث علمه تعالى لان الجزئيات
متغيرة والعلم بها ايضا متغير فيكون
حادثا شرح

بجزئية المدرك اولا وكان الواقع ههنا
واللازم من استعمال المعرفة هو الاول
فسر الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات
فقال هي معرفة كل فرد فرد قبل هذه العبارة
من قبيل حذف العاطف دون المعطوف
اى كل فرد وفرد على ما قال ابو على
فى قوله تعم ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم قلت اى وقلت وحكى ابو زيد
اكلت سمكا لبنا تمرا اى ولبنا وتمرا وفيه
انه لو صرح بالعاطف وقبل كل فرد وفرد
لم يجز او لم يحسن فلا يحسن القول بحذفه
وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه

صورة كتعدد الجزء فى نحو هذا حلو حامض وتعدد
الحال نحو اطعمته حلوا حامضا ودابته اسود
وابيض او ضربت القوم واحدا واحدا قوله على
ما اشير فى المفتاح حيث قال فى تعريف المعانى
على ما يقتضى الحال ذكره اه فان المذكور حقيقة
هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك
ما يدفعه واما التصريح فهو ان العلامة
فى شرح قول المفتاح وارتفاع شان الكلام
فى باب الحسن والقبول وانحطاطه فى ذلك
بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذى
نسميه مقتضى الحال ان المراد بها يليق به
الكلام الذى يليق بذلك المقام والكلام

الذى يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير
بان تصريح صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح
الشارح حيث قال بعد قوله وهو الذى تسميه
مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق
الحكم فكذا وان كان المقتضى الحال طى ذكر
المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اثباته
فان وقوع قوله فان كان مقتضى الحال تفصيلا
لقوله وهو الذى تسميه مقتضى الحال تصريح
بان مقتضى الحال الذى يعتبر مصادفة المقام
له انما هو نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق
المشروح وقوله والا لما صح القول بانها
احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال قد

بينا

بينا فيما سبق بعد صحة هذا القول مع كون
المقتضى نفس الكيفيات فتذكر قوله و
احوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب
عما قيل التعريف احوال اللفظ والاسناد
ليس لفظا فاحواله لا يكون احوال اللفظ و
عما قيل ان الاسناد من اجزاء الكلام و
هو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل
لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم
فلا يكون البحث عن الاسناد بحمل احواله
وعوارضه الذاتية عليه من المسائل
وذلك انه قد بين ان احوال الاسناد
هى احوال الكلام وعوارض ذاتية له لعروضه

لجزئه الذى هو الاسناد فموضوع المسئلة
فى الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المص
ذالك فى بحث الحقيقة والمجاز العقليين
حيث جعلها من عوارض الاسناد فقال
الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه المجاز
عقلى لانه دعاه اليه وهو ان انتساب
الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل بنفسه
واما الشيخ عبد القاهر والسكاكى فقد
حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاهما
من عوارض الكلام وصفاته قوله وتحصيص
اللفظ بالعربى مجرد اصطلاح دفع لاعتراض
ناشئ مصر على المص بان هذا العلم لا يختص

باللفظ العربى فالتقييد بالعربى يكون فاسدا
قوله وينحصر المقصود صح رجع الضمير الى المقصود
من المعانى وان كان المذكور سابقا نفس المعانى
لانه من المعانى لذكره ذكره وانما جعل كذلك
متابعة للمص حيث ذكر فى الايضاح ينحصر
المقصود وقد اشار فى الشرح الى وجهه و
جعل المقصود منحصرا دون نفس المعانى
لان تعريف العلم وبيان الانحصار و
التنبيه الاتى خارجة عن المقصود داخلة
فى المعانى فلو حصر المعانى فى الابواب
المذكورة مع خروج ما ذكر من التعريف
واخويه منها لم يستقم فحصر المقصود ليستقيم

بناء على خروج المذكور عن المقصود قوله
انحصار الكل فى الاجزاء لان المعانى عبارة
عن مجموع الابواب الثمانية لا يصدق على
واحد منها فلو جعل من حصر الكلى فى
الجزئيات لزم صدق المعانى على كل منها
بل المحصور فى الابواب انما هو المقصود من
المعانى لا نفس المعانى ولا شك فى صدق
المقصود على كل منها لانه مقصود من مقاصد
علم المعانى لا يقال انما يكون كذلك لو كانت
من تبعيضية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون
بيانية فيكون المقصود نفس المعانى وانه
لا يصدق على شى من الابواب لانه يقال

لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه فى الشرح
من فائدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج
ما ذكر عن المقصود ودخوله فى المعانى فاذا
جعلت من بيانية كان المقصود نفس المعانى
فاذا خرجت هذه الامور من المقصود خرجت
من المعانى ايضا واذا دخلت فى المعانى
دخلت فى المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة
من اما صلة للمقصود او بيانية او تبعيضية
لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشى
يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب
عن المعانى وفساده ظ ولا الى الثانى
والا لم يكن فى ادراج المقصود فائدة

فتعين الثالث وح يصح حصر الكلي في الجزئيات
لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق
على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير
حصر الكلي في الاجزاء الا بتكلف عظيم
وغاية العناية ان يق ان التعريف و
اخويه يذكر من جملة المعاني لشدة الاتصال
فلا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق
لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصود اندفع
ذلك الوهم لان الظ المتبادر من اطلاق
المقصود المعاني ما هو مقاصده وخالصه
فيخرج به ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى
هذا يكون من بيانية فيكون حصر الكلي

في

في الاجزاء او يقال مقصوده ان ضمير ينحصر
ان يرجع الى المعاني كما هو الظاهر لكن المقصود
انحصار مقاصده وما هو المقصود منه و
اذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم ان يجعل من
حصر الكل في الاجزاء قوله فلا يصح التقسيم لانه
صحته مبنية على صدق المقسم على اقسامه
والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة التامة
الى الخبر والانشاء بانه ان كان لنسبته خارج
تطابقه فخبر والا فانشاء فلو فسر النسبة بما
لا يشتمل ما في الانشاء لم يصدق المقسم على الانشاء
لان معنى قوله والا فانشاء ان لم يكن للنسبة
خارج وانه اعم من ان يكون الكلام نسبة

ولا يكون لها خارج كذالك وان لا يكون لنسبة
اصلا فلا يكون لنسبته خارج لانه يتبادر
من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون
له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع
الى القيد قوله ان كان لنسبته خارج اما
ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان
الكلام يدل عليه و يشعر به واما ان
يراد ان بين طرفى نسبة الكلام نسبة
فى الواقع هى المسماة بالخارج والنسبة الخارجية
وكلامه كما يشعر بالثانى وهو ظاهر يشعر بالاول
حيث قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير قصد
الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح

عنه من قال الصدق وقوع النسبة التى يشعر بها
الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه يتجه
على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج
وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة
نسبة الكلام الخارج لان الخارج بمعنى
الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام
فنسبته مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول
بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا فى
نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة
اللفظ اى اللفظ يدل على انه خارج ولا
مخلص عن الثانى الا بالتزام ان الكذب ليس
عدم مطابقة النسبتين بل عدم وقوع

النسبة التي يشعر بها الكلام كما نقلناه
ويؤيده قول من قال مدلول الخبر انما هو
الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي
لا مدلول الخبر قوله في احد الازمنة دفع
لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية
الايجابية ينبغي ان يكون كاذبة باجمعها
والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة
الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية
في الحال فيكذب بالموجبة منها مطلقا ويصدق
السالبة كذلك لتخالف النسبتين في الاولى
وتوافقهما في الثانية فاشار الى دفع ذلك
بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد

الازمنة ففي الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت
نسبة الخارجية في الاستقبال فصدقه بمطابقة
النسبة المفهومة منه للخارجية المعتبرة
في الاستقبال فيصدق من الخبر الايجابي
ما يطابق نسبته النسبة الخارجية
الاستقبالية ويكذب منه ما لم يطابقها
وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه ان كان
المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان
الكلام يدل عليه فالخارج في الخبر الاستقبالي
ما يكون في الاستقبال وفي الماضوي
ما يكون في الماضي وفي الحالي ما يكون في الحال
وان كان المراد ان بين طرفي نسبة الكلام

نسبة الكلام لنسبة خارجية فالخارج ايضا
ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام
لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا
موافقة لها لانها يعتبر على حسب اعتبار
النسبة الكلامية وقد نقل عنه في بعض
الحواشي ان قولنا في احد الازمنة دفع لتوهم
ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون
خبرا ومنشاء التوهم الغفول عن ان النسبة
الخارجية تعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام
بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقوله في
احد الازمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان
ذلك مبني على ان المراد بالخارج ما يدل

عليه

عليه الكلام واما للخبر الاستقبالي خارج في الحال
بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة
الكلام فافهم قوله وان لم يكن لنسبة خارج
كذلك اي تطابقه او لا تطابقه ربما يفهم منه
ان لنسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون
بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فالفرق
بين الخبر والانشا انما هو باعتبار ان خارج الخبر
بحيث تطابقه نسبة او لا تطابقه وخارج الانشاء
ليس كذلك ويتوجه عليه ان هذا رفع
للنقيضين اللهم الا ان يحمل قوله تطابقه
او لا تطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد
عدمها كما قال بحيث يقصد ان لها نسبة

خارجية مطابقة او لا مطابقة او يحمل قوله
او لا تطابقه على معنى عدم الملكة بمعنى اخص
من سلب المطابقة وما ذكر من التحقيق مشعر
بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي حيث
قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة
حاصلة في الواقع لا يوهم انه لم ينف الخارج
بل نفي القصد الى الدلالة على الخارج وانه
لا يوجب نفيه لانه يوهم هذا ابناء على ان
[illegible]
معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام
يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما
باعتبار القصد في الدلالة على الخارج على
ما قالوا او بان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده ٥

اي ما لا يقصد من الدال اذا فهم
ووجد لم يعتبر

فنفي

فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة
على انه لما لم يتعرض في مقام الفرق بين
الخبر والانشاء الا لانتفاء قيد المطابقة و
جودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد
الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة
ليس مدار الفرق بل مداره القصد المذكور
غاية الامر ان يتوجه ان قوله ان لم يكن
لنسبته خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء
على ان ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى
القيد والامر فيه سهل عند الاهل ولك
ان تقول ان كان المراد بثبوت الخارج
لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر كذلك

ويجوز ان يراد به ان الشيئين اللذين اعتبر
بينهما نسبة في الكلام بينهما مع قطع النظر
عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة
الواقعة خارجة فلا نشاء خارج لكن
لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء
وجودا وعدما ولا يلتفت اليها
وهذا معنى وجود النسبة في الواقع الخارجية
اي ما ذكرنا من وجود النسبة في الواقع
بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر
عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة
الواقعة خارجة فللانشاء الذهن معنى
وجود النسبة الخارجية يشير الى ان ليس

معنى

معنى الخارج هنا ما يراد في الاعيان حتى يلزم
كون النسبة من الامور العينية الموجودة
في الاعيان بل معنى الخارج هنا خارج الذهن
اي الواقع في نفس الامر كما صرح به من ان
الواقع هو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام
الخبر من توضيحه انهم قالوا بوجود النسبة
الخارجية هنا فربما يتوهم منه ان النسبة
من الامور الموجودة في الخارج وانه يبطل
كما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في
الخارج فدفع ذلك بان معنى الخارج هنا
الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب
اعني خارج الكلام لا ما يراد في الاعيان

فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى
لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في
الخارج لان الخارج ثمة بمعنى ما بإزاء الاعيان
وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية
اي التوهم
هنا ام خارجي لا موجودة خارجي والخارج
اي في تقسيم الخبر حيث قال ان كان للنسبة خارجية
هنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا
لا ينافي لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة
في الخارج لان الخارج ثمة ظرف لوجود
النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية
لنفسها لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها
لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاول
واثبات الاول لا يستلزم اثبات الثاني

فان

فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج
ظرف لنفس الوجود ولم يلزم منه كونه
لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا
خارجيا فان الوجود الخارجي ما يكون الخارج
كزيد
ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه
وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج
ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون
الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء
الوجود الخارجي فان قلت فالامر الخارجي
اعم من الموجود الخارج فان الامر الخارجي
يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود
الخارجي فما معنى قوله سواء قلنا ان النسبة

من الامور الخارجية او ليست منها الظهور
انها امر خارجي جزما وان لم يكن موجودا
خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية
الموجودات الخارجية لم يحسن الترديد ايضا
للقطع بانها ليست موجودة في الخارج بل
معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية
ههنا على كونها من الموجودات الخارجية
وقد يقال انه اشارة الى الخلاف في تحقق
النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم و
المناسب ان يحمل الامور الخارجية على
الموجودات الخارجية على ما يخفى قوله
لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر قد يوجه

من ان النسبة عند الحكماء موجودة في الخارج وليست موجودة عند المتكلمين

بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا واوفر لما
للانشاء ولذا قدم في الكتب ابحاث الخبر واورد
الابحاث المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر
فيجوز ان يختص هذا الكلام بالخبر وان تحقق
في الانشاء ايضا قوله على انه لا حاجة اليه
بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما يعتذر عنه
بان قصد الى تحقيق معنى الاطناب وان
كون الزيادة لفائدة ماخوذة فيه ولو
لم يقيد الزيادة بالفائدة لربما سبق
الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة
وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة
او ان انضمام قيد الفائدة على تقدير

عدم التقييد بها لا يخلو عن خفاء وربما اورث
ذهولا عنه فيصرح به قوله الذى قد سبق
اشارة ما اليه اشارة الى وجه تسمية ذلك
البحث بالتنبيه فانه انما تستعمل فيما سبق
ذكره بوجه ولذا يستعمل فى البديهيات
وما فى حكمها او انه يستعمل فيما يستغنى
عن الدليل كالبديهى وما فى حكمه و
ما سبق الاشارة اليه فى حكم البديهى
قوله اى مطابقة حكم اشارة الى ان المطابقة
انما هى للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا و
بالعرض وصدق الخبر ان كان عبارة عن
مطابقة الخبر كان حكمه حكم المطابقة فى الثبوت

لحكم

للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة
حكم الخبر فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ح
ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق كون
الخبر مطابق الحكم وانه ثابت للخبر اولا للحكم لكن
التحقيق انه ايضا ثابت للحكم اولا لان مطابقة
الحكم امر ثابت له اولا واما كون الخبر مطابق
الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انها مبداه
وهذا كما قيل فى تعريف الدلالة بفهم المعنى
من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم
والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به
من ان فهم المعنى من اللفظ اى كون اللفظ
مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان

نفس الفهم صفة للفاهم فرتب عليه بان فهم
المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم لكن له
تعلق باللفظ والمعنى يسير بسببه مبداء
لصفتى اللفظ والمعنى اى كون اللفظ يفهم منه
المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ **قوله**
فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام
الظ انما هى التى يدل عليها الخبر وكلامه
فى كتبه يشعر بانها هى وقوع النسبة او
لا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل
الا على الوقوع الواقعى فهى النسبة المفهومة
الخارجية ايضا فكيف يتصور مطابقتها
مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع

له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام
مع قطع النظر عن الواقع والاخر كونه فى الواقع
مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه و
الوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الاخر
ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار
وقد يختار ان النسبة المفهومة التى مطابقتها للخارج
صدق انما هى الايقاع اى ادراك ان النسبة
واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية بان
يكون هى الوقوع لكونهما ثبوتيين وعدم مطابقته
اياها بان يكون هى اللاوقوع لاختلافهما
ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة
فان النسبة المفهومة منها الانتزاع اى

ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته
للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته
له بان يكون الوقوع فالصدق مطابقتهما
ثبوتا فى القضية الموجبة وانتفاء فى السالبة
والكذب فيهما تخالفهما ثبوتا وانتفاء
قوله اللهم الا ان يقال انه كاذب وجه
الاستبعاد ان المفهوم الظاهر من عدم
مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمه اعتقاد
ولا يطابقه الخبر على ما هو قاعدة رجوع
النفى الى القيد وهذا بناء على انه يثبت عنه
ان النظام قائل بالحصر البتة والا فليكن
هو ممن ينكر الانحصار فيستغنى عن التزام

التزام ذلك

عن التزام ذلك البعد قوله فى ان المشكوك خبر
هو الحق كما ذكر فى الشرح لان الخبر ما يدل على
الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله حاكما بذلك
الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال فى الدلالة
اللفظية قوله فانه تعالى جعلهم كاذبين انه لم
يتعرض الا لحال الكذب لان الاية اثبتت الكذب
بعدم مطابقة الاعتقاد مع وجود مطابقة
الواقع ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض له
فى الشرح وكان وجهه ان الاية لا تدل على
ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز
ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو
مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه للمنافقين

بل يدل على ان الصدق ليس مطابقة الواقع فقط كما هو مذهب الجمهور ... ١٢٢٤

باعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد
جميعا لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط
فيشكل وجه الاستدلال بالاية لانها لا تثبت
ما هو المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد
والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال
قد يكون الغرض من الاستدلال نفي مذهب
الخصم والاية تنفي كون الصدق مطابقة
الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبت
الكذب معها فلا يكون الصدق بها ضرورة
امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا
وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت
بالاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد

فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد
جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل
الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل
المناسب لكون الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته
فقط على ما هو مقتضى تقابلهما **قوله** بشهادة
اي الصدق والكذب
ان واللام فان قلت هذه المؤكدات تفيد
تاكيد الحكم الذي دخلت عليه وهو
المشهود به اعني كونه عليه الصلاة والسلام
رسول الله لا تاكيد شهادة المنافقين
المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة

لهذه المؤكدات في تضمين نشهد للخبر المذكور
بل وان دخلت في المشهود به لكنها تشعر بان
الشهادة عن جد كامل ورغبته صادقة
هذا والاوجه ان نجعل المذكور متضمنا
لهذه المؤكدات لا لقولهم شهد ويفسر
الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار
كونه خبرا وقد بينا وجهه في الحاشية
بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب بعدم
مطابقة الواقع في الواقع وان نسب الى الاعتقاد
كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد و
لما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد
كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم

فالكذب بليس الا عدم مطابقة الواقع وانما
امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق
للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد
فربما يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع
دون عدم مطابقة الاعتقاد ولكن يزول
الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه
المنع هكذا لا نم ان تكذيب هذا الخبر لعدم
مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان
بعدم مطابقته للواقع في اعتقادهم ولو
قرر على وجه التسليم كما ذكره في الشرح
اشكل دفع الاشكال فتامل قوله مع الاعتقاد
بانه مطابق الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد

حالا عن خبر المبتداء وهو مطابقته والأصح
امتناعه وقوله معه اى مع الاعتقاد
بانه غير مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو
الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسره باعتقاد
انه مطابق يوجب اختلاف الراجع والمرجع
وليس بوجه كيف وقد شنع بمثل ذالك
فى مثل هذا المقام على العلامة فى شرح
المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته
الى الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا
لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا للضمير
فى عدمها باعتبار كونه عبارة عن المطابقة
كما فى قوله وما هو عنها بالحديث المرجم

اعمالا للضمير باعتبار معناه فى الظرف
فلا يتجه جعل الحال عن خبر المبتداء ولا ابهام في
الراجع والمرجع لكن ح ينبغى ان يجعل عدم
مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب
الكلى اى عدم مطابقة لشئ من الواقع و
الاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد
بما يكون هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر
فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما
هو المقرر جمع النفى الى القيد حتى مطابق
ما ذكره من مذهب الجاحظ ان الكذب
عنده عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد
عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلى

انتفى الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامها
ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد تتناول
لصورة عدم الاعتقاد اصلا والا دخل
فيه قسمان منها وبقي القسمان الباقيان
واسطة فتكون الواسطة اقل مما ذكره
وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم
عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه اصلا
يدخل في الكذب باقي قسم واحد من اقسام
الواسطة فكانه ذهب الى ما ذهب اليه المحشي
في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح
يؤيده **قوله** ضرورة توافق الواقع والاعتقاد
ح اى حين مطابقة الواقع مع اعتقادها

بق

بقال استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة
الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور
لثبوته على تقدير التخالف ايضا لان العاقل
اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد
هذا الخبر جزما فيطابق اعتقاده لانه انما يعتقد
ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد
مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد
طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن
ان يقال ثبوت الاستلزام على تقدير
التخالف لا يمنع من صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي
لها ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك
لان موافق الموافق للشيء موافق له لكن

ربّما يتوجه عليه ان المستلزم هو مطابقة
الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة
وايضا التوافق انما يظهر على ملاحظة استلزام
اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد
فتعليل هذا بذلك ليس بذلك قوله
الاخبار حال الجنة الاحسن ان يعتبر بكون
الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به
اخر اجيب قال فزادهم بكونه خبرا قوله لكان
اظهر لان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب
عدم ارادتهم الصدق باحد شقي الترديد
لانه انما يفيد تجوزهم الصدق وعدم اعتقادهم
الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجوزهم

الصدق لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما
الصالح لدليله اعتقاد عدم الصدق لانه
ينفي تجويزه لا يقال لا يستقيم ما ذكره فضلا عن
ان يكون ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر لانه
قد اشار الى وجه استقامته بقوله فلا يريدون
في هذا المقام الصدق الذي هو بمراحل عن
اعتقادهم يعني ان صدقه في غاية البعد عن
اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه
باحد شقي الترديد لكن لما كان في دلالة قوله
لم يعتقدوه على هذا المعنى خفاء قال ولو
قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر
قوله وهذا لو صح انما يتحقق بعد الاسناد

لا يقال فاللازم تاخر اللفظ الموصوف بما
ذكرنا باعتبار وصفه لكن لا شك انه
باعتبار ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات
يقتضي تقديم الطرفين وجانب الذات و
ان لم يرتج على جانب الوصف فلا اقل من ان
لا يرتج عليه لانه لما لم يبحث عن ذات
الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر
جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله
ولا بحث لنا عنها قوله لانه كلما افاد الحكم
افاد انه عالم به اشارة الى ان الملازمة بين
الفائدة ولازمها باعتبار العلم او الافادة
او الاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم

باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم
الخبر فضلا عن كون مخبره كذا ولو جعل الفائدة
ولازمها نفس العلمين او الافادتين او
الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم وبكون
المخبر عالما به او افادة المخبر اياهما او استفادة
المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار
الوجود وقوله تسمية مثل هذا الحكم اشارة
الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما
لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق
فائدة الخبر عليه قوله لو كانوا يعلمون
اي ان من اشتراه ماله في الاخرة من خلاق
اي ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو تجعل

المثبت منفيا وبالعكس فنفى علمهم بذالك
وقد اشتبه فى صدد الاية لا يوم لم يتعلق
العلم الثانى بما يتعلق به الاول بل انه منزل
منزلة اللازم على معنى لو كانوا من اهل
العلم والمعرفة وان لم يكن منزلا فالظان
متعلقه هو مضمون لبئس ما شروا على ما
هو الشائع فى مثل هذا التركيب وهذا
المضمون لبس عين مضمون من اشتراه فى
الاخرة من خلاق لان مضمون الاول عدم
المنفعة فى ذالك الشرا ومضمون الثانى
وجود غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ
لبئس الموضوع للزم العام ولا خفاء فى تغايرهما

بل فى انفكاكهما كما فى المباحات فالعلم بالاول
لا يوجب العلم بالثانى ولا الجهل بالثانى
موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكره
من التنزيل لانه يقال تنزيل المتعدى منزلة
اللازم لا يصار اليه الا لضرورة وداع و
ليس فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان
عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم
بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه ان من
فعل ذالك ليس نصيب فى الاخرة اصلا وهذا
غاية المذمومية ونهاية السوء على ما يفيده
كلمة لبئس وليس المعنى انه لا نصيب له على ذالك
الفعل ليتجه ما ذكره ولئن سلم فانهم لما

باعوايه خطوط انفسهم فاذا لم يكن لهم
نصيب على ذلك الفعل كان غاية في المذمة منه
ولما كانت الغرابة في تنزيل العالم بفائدة الخبر
منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة
الجهل من غير دخل لخصوص فائدة الخبر و
لانه ما اورد له شاهدا من الكلام
المجيد ولما كانت الغرابة في تنزيل العلم
منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه من غير دخل لحصول العلم و
الجهل اورد له شاهدا من القرآن المجيد
وفي كلامه اشارة الى الرد على من زعم
من ظاهر المفتاح ان الآية الاولى مثال لما

نحن فيه من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل
بها والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قوله
وما رميت اذ رميت نفى الرمي اولا واثبته
ثانيا لاعتبار خطابي وهو ان يترتب على
رميه صلعم من الاثر خارج عن حد ما يترتب
على افعال البشر وينبغي ان لا يفسر المنفي و
المثبت بما يفيد تغايرهما كما قيل المثبت هو الرمي
بطريق الكسب والمنفي هو الرمي بطريق الخلق
لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل
والظاهر ان من لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك
التفسير ومن ذهب اليه فله من وجه عنده ومن
جعل الاثبات نظرا الى الصوره والنفي نظرا

الى الحقيقة فان اراد بيان الحاصل بعد التنزيل
توجيه والا ففيه ما قلنا قوله اى لا يكون عالما
بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق
اى ادراك ان النسبة واقعة او لا ومعنى
خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد
به وقوع النسبة او لا وقوعها ومعنى خلوه
عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول لا بد
من الاستخدام بان يراد بضمير الحكم بمعنى وقوع
النسبة او لا وقوعها اذ لا معنى للتردد فى التصديق
والثانى لا بد وان يراد بخلو الذهن عن الحكم
عدم التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث
يتناول عدم تصوره ايضا لانه لا يستغنى عن

قوله والتردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره
فنفى تصوره سابقا يستلزم نفى التردد فيه
واذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك فساد القول بانه
لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم
يستلزم نفى التردد فيه لان التردد يوجب تصوره
اما اذا اريد بالحكم التصديق فلان التردد لم يعتبر
فى التصديق بل فى الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا
وقوعها فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو
عن التردد فى وقوع النسبة ولئن فرض ان
التردد معتبر فى التصديق فهو انما يوجب تصوره
لا حصوله فهو لا ينفى الخلو عن التصديق
لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا

فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه
لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد في
التصديق بان يكون متصورا له واما اذا اريد
بالحكم وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم
التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى
يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في
قوله بل التحقيق ان الحكم اه نفس التصديق
والضمير في قوله والتردد فيه راجع الى
متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على
سبيل الاستخدام وهذا ربما يرجح ارادة
التصديق من الحكم المذكور في المتن **قوله**
لكن المذكور في دلائل الاعجاز في الشرح قال

قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الا
هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل
ظن على خلاف ما انت تجيبه به ويمكن توجيهه
بانه لا يبعد هذا الاشتراط في التاكيد بان
لكونها عاملا في التاكيد ومفيدة لغايته بمجرد
او النهاية
ان يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط
بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه
ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم
حيث حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد سواء
وجد هذا الشرط اولا نعم انه قد فرق بين ان
وسائر المؤكدات وهم لم يصرحوا بذلك الفرق
لكن نقله كلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب

يدل على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد
ولم يلتفت الى الخصوص ان قوله مبنى على ان
تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة يعنى انه نسب
التكذيب فى المرة الاولى الى جميع الرسل مع
الكذب منها اثنان ووجهه بانه لما كان
المرسل للاثنين والثلثه واحدا كان تكذيب
الاثنين تكذيبا الثلثة وهذا بناء على ان قوله
فى المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا
بقوله قال الله تعالى او بالحكاية لم يحتج الى
هذا العذر فانه تعالى حكى عن رسل عيسى الكذبين
وهم ثلثه مرتين فقال الله تعالى حكاية فى المرة
الاولى من الحكاية كذا وفى الثانية كذا و

لو جعلت المرتان للتكذيب استقام ايضا باعتبار
ان يجعل ما تقدم على المرة الثانية من التكذيب
مرة اولى منه واسناد التكذيب فى مرتى التكذيب
المتعلق بالثلثة وبالاثنين الى مجموعهم غير لازم
بل يكفى اسناده فى احدى المرتين الى المجموع وفى
الاخرى الى البعض بل يكفى اسناده فى احدهما
الى البعض وفى الاخرى الى الباقى لانه يصح
نسبة التكذيب الى الثلثة بملاحظة مجموع
المرتين ولو اطلق التكذيب الذى جعلت
المرتان له عن التعلق بمجموع رسل عيسى ع
واكتفى بتعلقه بمن ارسله عيسى ع لم يبعد
قوله اى للجزء الظاهر ان استشراق متعلق بنفسه

كما نقله فينبغي ان يؤتى فيستشرف اى الخبر ولا يصح
حمل اللام على التقوية لانه عمل الفعل عند التقدم
على المعمول فى غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت
لزيد على ما صرح به الفهم الا ان يجعل اللام
زائدا او يؤتى كما يتعدى بنفسه يتعدى
بالحرف او بعض الافعال كذلك ولو جعل
ضميرله للملوح اى يستشرف الخبر لاجل الملوح
لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار
ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف غير السائل
المتردد استشرافا مثل استشراف السائل التردد
ضرورة غير السائل مترددا كيف والغرض
انه غير سائل وذكر فى الشرح ان النفس اليقظى

والفهم

والفهم النازع يكاد يتردد فيتصرح فى انه
لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستشراف يتحقق
بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف
مترددا بالفعل فقد يلتزم ذلك الاستلزام
ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد يستشرف
ومن شانه ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه
ارتكاب تحققه الاستشراف والتردد بالفعل
وجعل التاكيد باعتبار تقديم الملوح
الذى من شانه ان يستشرف له لا باعتبار
تحقق الاستشراف بالفعل قوله مشاهدا عنه
ان حملنا المشاهدة على المشاهدة العقلية
اى اليقين والعلم القطعى صح جعل الدليل مشاهدا

سواء حمل على اصطلاح المعقول او الاصول
وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل
الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل
عند اهل المعقول تصديقات مرتبة ليست
بمحسوسة قوله لان مجرد وجوده لا يكفي
في الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا القبيل
ان يكون في نفس الامر من الدلائل ما لو تامله
ارتدع فالارتداع لازم للتامل في الدليل
الموجود في نفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس
الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي
في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد من
الارتداع هو الارتداع المذكور اعني الارتداع

على تقدير التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده
لا يكفي في الارتداع على تقدير التامل لان
التامل انما يكون في الدليل المعلوم ليحصل
المجهول فلا بد اذن ان يكون الدليل معلوما للمتفكر
فيتامل فيه فيرتدع وبذالك يندفع ما يورد
على قوله ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل
على ان مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع
فيتوجه على تفسيره كونه معه بكونه معلوما
له ان مجرد المعلومية والحصول عنده يكفي
في الارتداع فما وجه ترتبه على التامل
في ذلك المعلوم وايضا التامل في الدليل
يفيد العلم به فاي حاجة الى تقييد الدليل

بكونه معلوما وللثان تقول لما وصف الدليل
بكونه مشاهدا والظمنه المشاهدة الحسية
فلابد ان يحمل على اصطلاح الاصول وهو
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلق
خبري فمجرد معلوميته لا يكون في الاستدلال
بل يجب التامل والنظر فيه قوله ظاهر هذا
الكلام انه مثال وجزئي من جزئيات القاعدة
التي نحن بصددها فلابد ان يتحقق فيه
جعل المنكر كغير المنكر وح لا يمكن حمل قوله
لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح
ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر
بل ينبغي ان يحمل على ان القران ليس مظنة

الريب

للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه على ما ذكره
في الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرا لما نحن فيه
فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا
له في الامر المقصود ويكونان جزئيين لكلي
وح تكون الاية محمولة على ظاهرها بيانه ان
ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا
على ما يزيله وقد جعل في الاية الريب كلا ريب
تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان لجعل
وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله
ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما
مثالا للاخر بل نظيرا له لتشابههما في الاشتمال
على جعل الشيء كعدمه اعتمادا على مزيله

وانما جعل التنظير احسن لوجهين احدهما
انه يكون الكلام مجرى على الظ والثاني
ذكر المص بعد ذالك وهكذا اعتبارات النفي
وانه يقتضي بظاهره ان لا يسبقه شئ من
اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل الاية
مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات النفي
وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن
ان يوم انه نظير تنزيل الانكار منزلة عدمه
بل انه مثال لا لوجود الشئ منزلة عدمه
بل انه مثال له فان نظير الشئ وان جاز اطلاقه
على جزئي من جزئياته على ما هو معنى المثال
لكن اذا قوبل بالمثال يراد به انه شبيهه

لان بعض الاسناد عنده آه يعني ان
الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة و
المجاز فاختار عبارة لا يدل بظاهرها على الحصر
وقولنا اما حقيقة او مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا
فيفيد الحصر فتركه الى منه كذا لا يفيد الحصر
لا لانه يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارة الشرح
فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز
وبعضه ليس كذالك لتوجه المنع عليه
وان امكن دفعه بتكلف كقول المعتزلي
لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه قيل
هما قيدان ذكرا على سبيل العادة والا
فمع انتفائهما يكون كلامه حقيقة ايضا وانت

خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل
انه معتزلي لم يتبين كونه حقيقة لجواز ان يجعل
القائل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره
نعم لو قيل يكفي احد القيدين لانه اذا لم
يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة
قطعا وكذا لو عرفها لكن يخفيها منه لانه
لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد
قوله اي والحال انك خاصة اشارة الى
ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيده
لانه لو علم المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم
المتكلم بذلك ايضا اولا وعلى الاول لا يكون
حقيقة لمكان القرينة الصارفة بل ان كان

الاسناد لملابسة كان مجازا وعلى الثاني
يكون حقيقة فخصص المتكلم بالعلم بعدم
المجي باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة
جزما قوله ومجاز في الاثبات انما سمي به
مع انه يكون هذا المجاز في النفي ايضا كما ذكره
في الشرح اذ المجاز في النفي مداره على المجاز
في الاثبات فان كان الاثبات مجازا كان النفي
مجازا والا فلا قوله اي غير الملابس لا يظهر
للتقييد بالملابس فائدة قوله من الحقيقة
اي الموضع يؤول اليه من العقل نقل عنه
في الحواشي ان من في قوله من الحقيقة بيانية
وفي قوله من العقل ابتدائية اي تطلب موضعه

من العقل ماهو وكيف ينبغي ان يكون حتى
يكون على ماهو عليه في العقل والظاهر من
كلامه انه لم يجعل كلمة من في قوله من العقل
صلة ليؤل ولا يبعد في ان يجعل صلة له
على معنى تطلب موضع يرجع اليه من الحقيقة اي
ينتقل اليه منها لامتناعها واما جعل من
الثانية بيانية فلا يتصور وانما لم يقتصر
الشيخ على طلب الحقيقة بل ضم اليها المواضع
المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم
ان يكون حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك
حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة قوله
لم يتعرض للمفعول معه آه ان اراد انه
لا يسند الى المفعول معه باقيا على حاله فكذا المفعول معه
وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان خرج عما
كان عليه فعليه منع ظاهر اذ ان يرفع الخشبة
في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل
فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد في ضربت زيدا
فيقال ضرب فيجعل مسندا اليه والجواب ان المراد
انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا سند اليه
لم يبق مقصود المصاحبة قوله الفعل بل يكون
معمول الفعل لان معنى المصاحبة انما تستفاد
من كون الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف
المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى على معناه
وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال

المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل
من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكره
بعد الواو بمعنى مع اوما قصد لمصاحبة
معمول الفعل فالمفعول به الاصطلاحي يقع
مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي
قوله يعني غير الفاعل اذا كان مبنيا للفاعل الخ
وانما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر بل
اتى التطويل حيث فسر غيرهما بغير الفاعل و
المفعول ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبني
للفاعل الخ لنكتة وهي ان المذكور سابقا الفاعل
والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليها الا
على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد

الى الفاعل في المبني له او الى المفعول في المبني له
حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد الى
غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره
في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير
الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير المفعول
في المبني له فبين اولا مرجع الضمير على ما
يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام
قوله يعني لاجل ان ذلك الغير يشابه بما
هو له كانه انما فسر بذلك ولم يقتصر على
ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل
الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم
ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول

ما الاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية والا لكان
الاسناد الى ماهو له مجازا وايضا قد اقتفى فى
ذالك كلام الايضاح ان اسناده الى غيرهما
لمضاهاته لما هو له فى ملابسة الفعل مجاز
وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه
الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل
فى ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره
لم يبعد بناء على انه يفهم منه ان الاسناد
لمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد
الى ما هو له ليس لمجردها بل لاجل انه هو له
قوله من الاضافية والايقاعية لا يقال
الوصفية ايضا كذالك فلم لم يذكرها لان

الوصف اما فعل او صفة من اسم فاعل او مفعول
او نحوهما واما مصدر والمجاز فى الاولين
على قول المص انما هو اسناد الفعل او الصفة
الى ضمير ومنتنا ولهما التعريف بلا شبهة و
الثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكره
فى الشرح فى ان مثل انما هى اقبال وادبار
ليس لحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد
الى الملابس فكذا يكون مثل ناقة اقبال
قوله والتعريف المذكور انما هو للاسناد
يعنى انه اذا تحقق المجاز العقلى فى غير الاسناد
والتعريف الذى ذكره المص مختص بالاسناد
فلابد من اعتبار تخصيص فى المعرف بان

بجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز
العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد
مطلق النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية
واشار بلفظ اللهم الى بعد الوجه الثاني
لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة
هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان
يذهب عليك الوهم ان حمل الاسناد المذكور
في التعريف على مطلق النسبة لا يكفي بل
لابد من حمل الاسناد المذكور سابقا في
قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه
مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان
التعريف اعم من المعرف اللهم الا ان يرتكب ان

الضمير في قوله وهو اسناده الى ملابس راجع
الى مطلق المجاز العقلي لا الذي هو قسم من
الاسناد لاندراج المطلق في المقيد او يجوز
ما جوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم
واعلم ان تعميم التعريف بحمل الاسناد على
مطلق النسبة ليصلح لمطلق المجاز العقلي اولى
مما وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من
الصريح واللازم من الكلام ليصلح التعريف
للمطلق لان المعرف حينئذ يكون هو المقيد ايضا
وان كان يمكن توجيهه قوله حيث جعل
التاول لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك
لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع

طردا التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم
ذالك لو لم يكن قيد التاول مخرجا له والا
لكان التعريف مطردا مع ذكر خلاف ماعند
العقل لان قول الجاهل وان دخل في خلاف
ماعند العقل فقد خرج بقيد التاول و
قد يفهم ماذكر من جعل السكاكى التاول
لاخراج الكذب فقط من انه اخرج قول
الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب
بقيد التاول ولا يتجه عليك ان اخراج
الكذب بقيد التاول لا يوجب اختصاصه
باخراجه لجواز ان يخرج به قول الجاهل ايضا
وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكى

جعل التاول لاخراج الكذب فقط على معنى
انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه
اخراج قول الجاهل لانه جعل قول الجاهل
داخلا في هذا القيد غير خارج به قوله وان
المبدى والمعيد الدلالة على ذلك اما باعتبار
ان من قال بامر الله وارادته وان افناء الشئ
او شعر راسه وان طلوع الشمس وغروبها
كل يوم يقع بذالك قال بانه المبدى والمعيد
والمثبت والمغنى لعدم القائل بالفصل او لان
هذا دليل اسلام القائل واما باعتبار
والمسلم معترف بتلك الصفات م
ان كون الافناء بامره وارادته يدل على
كونه مغنيا وان طلوع الشمس وغروبها

بامره يدل على كونه منشا صدور تامعبد اوربّما
يناقش بان حمل اسناد على المجاز بقرينة انما
قبل الله ليس اولى من العكس كيف وفي الاوّل
مصير الى المجاز قيل اوانه ويمكن دفعه بان
الحمل على الاسلام اولى من غيره قوله باعتبار
حقيقة الطرفين او مجازيتهما ربّما يتوهم
ان الاقسام بهذا الاعتبار لا يتجاوز الاثنين
وهما ان يكون الطرفان حقيقيين او يكونا
مجازين لان القسمين الاخرين اعني ما يكون
الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل
باعتبار حقيقة احد الطرفين ومجازية الاخر
بل القسمان الاولان ليسا باعتبار احد الامرين

من

من حقيقة الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة
او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقول باعتبار
حقيقة الطرف ومجازيته بافراد الطرف و
بلفظ الواو والجواب ان تنويع القسمة بهذا
الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار في
القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا
الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار
في كل من القسمين الاولين في مجموع القسمين
الاخيرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقيان
او مجازيان ولا يضر عدم تحقق الاعتبار في
كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان
يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين

وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا
الاعتبار في كل منها ولا يقدح عدم تحققه
في كل قسم من قسمي المختلفين ولا يبعد ان يحمل
قوله حقيقة الطرفين او مجازيتهما على معنى
انضياف مجموع الامرين من الحقيقة والمجازية
الى الطرفين لا انضياف كل منهما على حدة فكان
حق العبارة ان يقول باعتبار حقيقية ومجازية
الطرفين الا ان كرر لفظ المضاف اليه
رعاية لامر لفظي كما كرر المضاف في بيني وبينك
واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران
في قسم واحد وان الملحوظ في التقسيم اتصاف
الطرفين بالحقيقة والمجازية لا بهما جميعا

قوله على ما ذهب اليه المص ظاهر واما على ما
ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند
فعلا او في معناه فغير ظاهر لانه يجوز ان يكون
المسند فعلا جملة وفي وصفها بالحقيقة و
المجاز اللغويين تردد لانهما مفسران بالكلمة
فيقتضي ان لا توصف الجملة بهما ولو نظر الى انه
يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما تقول ثوب
وهو الجملة
اسمال ونطفة امشاج واجزاء الجملة مفردات
يصح وصفها بهما وايضا ايرادهم الاستعارة التمثيلية
جواب لو
التي هي مركبة قطعا في قسم الاستعارة التي هي
قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف
الجملة بذلك قوله وكل مفرد مستعمل للتقييد

بالمفرد لما مرّ انفا انه لا يتعين وصف المركب
بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل
الاستعمال لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال في
مفهومهما قوله اى من جهة العقل يشير الى
ان قوله عقلا تمييز والعقل وان لم يصلح فاعلا
للاستحالة لكونها هنا لازمة لكن يكفي صلوح
العقل فاعلا للاستحالة المتعدية بمعنى عد الشيء
مح لان الواجب ان يكون التمييز فاعلا اما
لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا او
لمتعديه نحو امتلاء الاناء ماء فان الماء لا يصلح
ان يكون فاعلا للامتلاء بل لمتعديه وهو
الملاء لانه مائى واما للازمة نحو فجرنا الارض عيونا

فان العيون منفجرة لا مفجرة وما نحن فيه مثل املأ
الاناء ماء قوله وظنى ان هذا تكلف والحق ما
ذكره الشيخ قال في شرح المفتاح وانا اظن ان
كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصد
الكلام اذ ليس القصد هنا الى اقدام وتصبير
بل الى تقدم وصيرورة على ما صرّح به الشيخ دفعا
لما يتوهم من اعتراض الامام يعني لبس الموجود هنا
اقداما وتصبيرا حتى يطلب له فاعل وانما هو متوهم
مقدر والمحقق الموجود هو القدوم والصيرورة
الى هذا الكلام ويعني انه وان ذكر الاقدام
والتصيير لكن لم يقصد بهما الا اقداما او تصييرا
موهومين غير موجودين ولبس الموجود الا القدوم

واذا لم يوجد الاقدام والتصير لم يطلب لهما
الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل عند فى
الحواشى انه اذا لم يكن الاقدام مع كونه مذكورا
مقصودا كان هنا لك مجاز لغوى فى المسند
لا مجاز عقلى فى الاسناد اذ لا شك ان انتفاء
المعنى فى الواقع لا يقدح فى صحة استعمال
اللفظ فيه كما تقول الاقدام المعدوم او الموهوم
مثلا واذا صح استعمال الاقدام فى معناه مع
انتفائه لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا ولا يقاس
هذا على لفظ الاظفار المستعملة فى الاظفار
الموهومة على ما هو استعارة تخييلية
عند السكاكى فانه مجاز قطعا لانه تباس

مع

الفارق لانه استعمل الاظفار ثمة فى معنى وهمى
تشبه بالاظفار المحققة وانه غيرها وضع له اللفظ
الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه لو يستعمل
الا فى معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقى
لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون التحقق
وانما ذكر الاقدام واستعمل فى اقدام موهوم
ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا النكتة
هى المبالغة فى مدخلية الحق فى القدوم حيث
نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل
مقدما اذ لا شئ اكمل فى تحصيل القدوم من
المقدم بل انه هو المحصل له لا غير الفاعل لا قدام
الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه

حقيقة فقد ثبت ان للاقدام مع كونه موهوما
فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه
بين اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار
مقدم موهم فعن اعتبار غنية **قوله** وهذا
مبني على ان المراد بعيشة آه دفع لما يرد ان
الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد
الصفة الى الضمير في راضية لا النسبة الوصفية
في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير
راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة و
بطلانه لصحة ان يق فهو في عيشة راضية
صاحبها ووجه الدفع ان ضمير راضية انما
هو للعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير

صاحبها

صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم
ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه
ظ ولعبارة المتن توجيها بناء على ان المراد بلفظ
العيشة المذكور فيه اما نفس العيشة او
ضميرها بناء على اتحادهما والاول اولى **قوله**
وهذا اولى باعتبار التمثيل لان المجاز عند
المص انما اسناد الصائم الى الضمير المستكن
فيه العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير
فلان لا بلفظ النهار ولم يضف الضمير الى
شيء حتى يلزم اضافته الى نفسه وهذه المناقشة
لا تجري في الاية وهو ظ وانما صح التمثيل به
صائم في الجملة بناء على ان المراد بنهاره وضميره

واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد
بالاخر ايضا **قوله عند القائلين بان اسماء**
الله تعالى توقيفية اشارة الى رد ما ذكرها فى
الجواب عن هذا السؤال بان التوقف على السمع
انما يلزم ان لو قال السكاكى بالتوقيف لكنه
لم يقل به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح
بل شائع عند القائلين بالتوقيف كما عند غيره
فلو كان الامر على ما زعم السكاكى لم يكن كذلك
قوله والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات
يتوجه عليه انه ان اريد المشبه به ادعاء الحقيقة
لا يكون الاسناد اليه حقيقة بل مجازا لانه
انما يسند حقيقة الى المشبه به الحقيقى لا الادعائى

الابهرى

الابهرى انه لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا
بطريق الادعاء والتاويل لم يكن اطلاق الاسد
عليه حقيقة بل مجاز على الاصح فجعل الربيع بمنزلة
الفاعل الحقيقى ادعاء لا يجعل اسناد الانبات
اليه حقيقة فان قلت اذا كان الربيع مكنية يكون
الانبات تخييلية والتخييلية عند السكاكى يجب
ان لا يكون لمعناه تحقق حسا ولا عقلا كاظفار
المنية يقصد بها امر وهمى شبيه بالاظفار
فكذا هنا يقصد امر وهمى شبيه بالانبات و
لا شك اسناده الى الربيع بطريق الحقيقة قلت
قد صرح السكاكى بان قرينة المكنية فى انبت
الربيع وهو الانبات امر محقق فهو مكنية

ولا تخييل فانه ينفك كل منهما عن الاخر عدم

قوله وعدم الحادث سابق على وجوده

لا يق كما للحادث عدما سابقا فله عدم لاحق

وقد عبر هنا عما بل على العدم اللاحق فان

المحذوف هو الاسقاط فلا ىشى يبيح العدم

السابق بالاعتبار لانه يق الاصل هو العدم

السابق وهو الواقع هنا واما التعبير عما يدل

على اللاحق فلنكتة وهكذا اتى به ثم حذف يشعر

بان الحذف ليس على سبيل التحقق ومعلوم عندك

ان عدم الاتيان منحصر في القسمين اعنى

الترك من الاصل والاسقاط بعد الاتيان

فلابد ان يكون احدهما محققا وغايته ما يمكن

ان يق ان المراد من الترك عن اصله ليس عدم

الاتيان من الاصل بل اخص منه وهو عدم الاتيان

به ذكرا وعدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك

ان ذالك ليس على التحقيق وان كان عدم الاتيان

في الاصل على التحقيق لكن الشان في دلالة

الترك على هذا المعنى قوله وانما قال تخييلا

لان العدو ليس محققا وانما هو على سبيل

التخييل لان العدو يتوقف الكون سابقا

في المحل الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل

الثاني وليس شئ منهما ههنا محققا اما

الدلالة في اللفظ عنها الذكر فلانه لا يستقل

بالدلالة بدون العقل واما الدلالة

في العقل عند الحذف فلان للفظ المحذوف
دخلا في الدلالة بناء على انه قد استمر في
العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة
او مخيلة وكانه انما اقتصر على بيان الثاني
في هذا الكتاب لانه احوج الى البيان ولذلك
بالغ بحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية
العقل في الدلالة وقد بين الكلام في الدلالة
اللفظية وانها لا تقوم الا باللفظ واما العقل
فشرطه الدلالة فلا تنسب اليه ولذلك
اقتصر على الثاني واشار بالقصر الى وجه
الاقتصار قوله والظاهر ان ذكر الاحتراز
قد يدفع بان غاية الامر ان يلزم في صورة

التعيين

التعيين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك
ان يلتزم في هذه الصورة ان يقصد الاحتراز
عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعيين
من غير اخطار الاحتراز بالبال قال في شرح
المفتاح لا يخفى ان كون القصد الى هذا المعنى
اي الى ان الخبر لا يصلح الا له غير كونه للاحتراز
عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد الى
احدهما ولا يخطر الاخر بباله وما ذكر في وجه
الاعتذار من الامرين فلا يخفى ما فيهما قوله
او اظهار تعظيمه ادرج الاظهار وان كان
الحاصل من ذكر اسمه الدال على التعظيم هو
نفس التعظيم اي الوصف بالعظمة لان

الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه
لو حذف فاسمه الدال على التعظيم باشتماله
يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل
اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم
عند ما اذا كان الجزء الاعلى التعظيم باشتماله
على اتصاف المسند اليه بالفضائل فعند
قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه
بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم من
القرينة فيحصل عند الذكر اظهار
التعظيم قوله تحقيقا او تقديرا اشارة
الى ما ذكره ابن الحاجب ان التقدم اللفظي
قسمان تحقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري

نحو ضرب غلامه زيد فان زيدا وان كان متأخرا
لفظا لكنه متقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل
قبل مرتبة المفعول والتقدم المعنوي قسمان
ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون
جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزء
والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاما
من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس ان الكلام مسوق
لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث
فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراده بقوله
او قرينة حال والتقدم الحكمي ان يكون المرجع

مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار
تقدمه الا ذلك الضمير باعتبار ان وضعه
على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم
حكما لوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم
المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان
والقصة وانما ارتكب مخالفة
الوضع في هذا الضمير تفخيما لشان المرجع
وتمكينا له في النفس بذكر الشيء المبهم
اولا حتى يتشوق نفس السامع الى العثور
عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب في (او الاطلاع)
معنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام
لتفخيم تعقلت المرجع في ذهنك ولم تصرح به

يحصل

ليحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا
المتعقل في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم
الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول لما في نحو ضرب بنا ضربت زيدا
على مذهب البصريين بان يراد التقدم الحكمي هو
ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع تعقلا
فيجعل في حكم المتقدم وفي صورة التنازع انما
يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص
الثاني بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى
ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار قوله
لان وضع المعارف على ان يستعمل المعين قال الحصري رحمه
لم يريدوا بقولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع
لاحظ في وضعه واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة غير

الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام
والمضاف الى احدها يصلح لكل معين قصد المستعمل اراد
واما وضع ليستعمل فى واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد
مقصد الواضع كما فى الاعلام او لا كما فى غيرها فلو قال اما وضع
لا ستعماله فى شىء بعينه لكان اصح والمحققون على ان
معناه ما هو المفهوم الظاهر منه والضمير واخواته
وضعت لكل معين وضعا ما باعتبار ان ملحوظ الواضع
فى وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غائبا
او مشارا اليه مثلا وقد حقق ذلك فى موضعه
قوله وقد يترك الخطاب مع معين قال فى ترك السكاكى
ويخص الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين
مخاطبه وهذا الخطاب له لا خطاب معه فحق العبارة هنا على قوله

كلامه

كلامه بترك الخطاب لمعين مع ان المذكور هنا فى كلام المتن
ان يكون لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام
السكاكى يحتمل وجها اخر لا يتوجه عليه ما ذكره وهو ان يتعلق
قوله مع معين فيكون لا بالخطاب وكلامه لا يحتمل ذلك الاولى
ان يترك المتروك بالمتروك اليه فيقال بترك المعين الى غيره الخطاب او
او بترك الخطاب مع معين الى غيره هذا الخطاب وقد وقع الفراغ
من تسويد هذه النسخة الشريفة المملوة بالفوايد اللطيفة
فى يوم الجمعة وقت الظهر من شهر جمادى الثانى فى
دار السلطنة التبريز بالمدرسة الطالبية سنة احدى عشر
مائتين بعد الالف من الهجرة النبوية صلعم وانا العبد
العاصى محمد باقر الحسينى غفر الله له

بازبین شد
۱۲۷۹

بازبینی شد
۱۳ خورشیدی

۲۵۷

بسم الله الرحمن الرحيم

بازبین شد
۱۳۵۳ خ